

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 402 900 44 23 101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
			النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	صفحة
نصوص عامة	
المعهد العالي لمهن السمي والبصري والسينما. - إحدات ملحقة بمدينة الداخلة.	
قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 816.25 صادر في 19 من ذي الحجة 1446 (16 يونيو 2025) بإحدات ملحقة المعهد العالي لمهن السمي والبصري والسينما بمدينة الداخلة.	5264
المصادقة على دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية.	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1650.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في الطب	5265
نصوص خاصة	
إقليم سطات. - نز ملكية قطع أرضية.	
مرسوم رقم 2.25.334 صادر في 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء منشأة فنية عند النقطة الكيلومترية 81.638 من الخط السكي الرابط بين سطات ومراكش وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة لحوازة بإقليم سطات.	5301

صفحة	صفحة
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1530.25 صادر في 13 من ذي الحجة 1446 (10 يونيو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	ولاية جهة فاس - مكناس. - إعلان المنفعة العامة.
5309	مرسوم رقم 2.25.461 صادر في 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 8 ما بين ن.ك 750+000 ون.ك 769+000 بإقليمي تاونات ومولاي يعقوب بولاية جهة فاس - مكناس.....
5310	مرسوم رقم 2.25.469 صادر في 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 8 الرابطة بين إفران وإيموزار من ن.ك 670+000 إلى ن.ك 693+250 بإقليمي إفران وصفرو بولاية جهة فاس - مكناس.....
5310	5303
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1532.25 صادر في 13 من ذي الحجة 1446 (10 يونيو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	إقليم تاونات. - الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به.
5310	مرسوم رقم 2.25.522 صادر في 14 من محرم 1447 (10 يوليو 2025) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.18.154 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهينة مركز جماعة بني سنوس بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
5311	5304
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1534.25 صادر في 13 من ذي الحجة 1446 (10 يونيو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	«لوز غسات». - الاعتراف بالبيان الجغرافي والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.
5311	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 365.25 صادر في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «لوز غسات» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.....
5312	5304
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1535.25 صادر في 13 من ذي الحجة 1446 (10 يونيو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	المعادلات بين الشهادات.
5312	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1443.25 صادر في فاتح ذي الحجة 1446 (29 ماي 2025) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.....
5313	5306
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1537.25 صادر في 13 من ذي الحجة 1446 (10 يونيو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1444.25 صادر في فاتح ذي الحجة 1446 (29 ماي 2025) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.....
5313	5307
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1582.25 صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1445.25 صادر في فاتح ذي الحجة 1446 (29 ماي 2025) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.....
5314	5307
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1583.25 صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1446.25 صادر في فاتح ذي الحجة 1446 (29 ماي 2025) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.....
5314	5308
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1584.25 صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1449.25 صادر في فاتح ذي الحجة 1446 (29 ماي 2025) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.....
5315	5309
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1585.25 صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....	
5315	
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1586.25 صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....	
5316	

صفحة	صفحة
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1690.25 صادر في 5 محرم 1447 (فاتح يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1588.25 صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5325	5316
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1691.25 صادر في 5 محرم 1447 (فاتح يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1589.25 صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5326	5317
إنشاء واستغلال مزارع لتربية الأحياء البحرية.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1590.25 صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 850.25 صادر في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025) بالترخيص لشركة «ALTA MAR» «AFRICAN HOLDINGS SA» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Alta Mar - Ecloserie» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1591.25 صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5327	5318
قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 1076.25 صادر في 23 من شوال 1446 (22 أبريل 2025) بالترخيص لشركة «AGDOUL MAR SARL AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Agdoul Mar - Tiniguir» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1592.25 صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5329	5318
قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 1077.25 صادر في 23 من شوال 1446 (22 أبريل 2025) بالترخيص لشركة «ZNIBER SEAFOOD SARL» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Zniber Seafood» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1593.25 صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5331	5319
قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 1078.25 صادر في 23 من شوال 1446 (22 أبريل 2025) بالترخيص لشركة «OSTREA S.A» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Ostrea» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1594.25 صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5333	5319
قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 1079.25 صادر في 23 من شوال 1446 (22 أبريل 2025) بالترخيص لشركة «LABBATE ZBAIR» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Labbate Zbair» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1595.25 صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5336	5320
إقليم الدريوش. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1596.25 صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
مقرر لوزير الصناعة والتجارة رقم 1515.25 صادر في 7 ذي الحجة 1446 (4 يونيو 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنشاء التجهيزات المتعلقة بتهيئة منطقة التسريع الصناعي والمنطقة الصناعية لمشروع الناضور غرب المتوسط بجماعة أمجاو بإقليم الدريوش.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1597.25 صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5338	5321
تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1598.25 صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7417 بتاريخ 4 محرم 1447 (30 يونيو 2025).....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1599.25 صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
5339	5322
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1638.25 صادر في 26 من ذي الحجة 1446 (23 يونيو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	5322
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1687.25 صادر في 5 محرم 1447 (فاتح يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	5323
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1688.25 صادر في 5 محرم 1447 (فاتح يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	5323
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1689.25 صادر في 5 محرم 1447 (فاتح يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	5324

نصوص عامة

قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 816.25 صادر في 19 من ذي الحجة 1446 (16 يونيو 2025) بإحداث ملحقة المعهد العالي لمهن السمي البصري والسينما بمدينة الداخلة.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.109 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بإحداث وتنظيم المعهد العالي لمهن السمي البصري والسينما ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق المنعقد بتاريخ 11 أبريل 2025 ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2025،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.109 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) المشار إليه أعلاه، تحدث ملحقة تابعة للمعهد العالي لمهن السمي البصري والسينما بمدينة الداخلة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1446 (16 يونيو 2025).

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1650.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025)
بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في الطب

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 11 المكررة منه ؛
وبعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2174.18 الصادر في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 25 أبريل 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في الطب، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من السنة الجامعية 2024-2025، وينسخ، ابتداء من نفس التاريخ، قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2174.18 الصادر في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019) المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه.

غير أن الطلبة المسجلين لتحضير دبلوم دكتور في الطب قبل السنة الجامعية 2024-2025 يظلون خاضعين لمقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2174.18 المذكور أعلاه الجاري به العمل قبل تغييره وتتميمه بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2175.22 الصادر في 6 محرم 1444 (4 أغسطس 2022).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

1. الضوابط الخاصة بالتكوين في الطب (ت.ط)

ت. ط 4	انسجام التكوين
يراعي انسجام أهداف ومضامين الوحدات المكونة للتكوين مع أهدافه والمعارف والكفايات المراد تحصيلها.	

ت. ط 5	الجسور
يراعي التكوين مد الجسور مع مسالك أخرى، قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل نفس المؤسسة الجامعية أو من هذه المؤسسة الجامعية إلى مؤسسة أخرى للتعليم العالي العام، مع ترصيد الوحدات المكتسبة. وذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة في الملف الوصفي للمسلك المراد التسجيل به.	

ت. ط 6	انتماء التكوين
ينتمي التكوين لكلية الطب والصيدلة أو كلية الطب والصيدلة وطب الأسنان، ويتطابق مع اختصاصاتها ومهامها. يمكن الاستعانة في تأطير المسلك، عند الاقتضاء، بأساتذة وخبراء من خارج الجامعة التي تتبع لها التكوين، بما في ذلك المحيط الاجتماعي والاقتصادي.	

ت. ط 7	الفريق البيداغوجي والمنسق البيداغوجي للتكوين
يتكون الفريق البيداغوجي للتكوين من جميع الأساتذة المتدخلين في التكوين. المنسق البيداغوجي للتكوين هو عميد الكلية. يقوم المنسق البيداغوجي بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للتكوين، وتتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالتكوين، وكذا السهر على احترام ملفه الوصفي، بتنسيق مع رؤساء الشعب التي تتبع لها وحدات التكوين وبمساعدة منسقي السنوات.	

ت. ط 8	منسق السنة
يكون منسق السنة أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا مبرزا أو أستاذا محاضرا مؤهلا، يعينه عميد الكلية من بين منسقي وحدات السنة، وذلك بعد استطلاع رأي رؤساء الشعب المعنية. يتولى منسق السنة تتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بفصول السنة بتنسيق مع منسقي وحدات السنة ورؤساء الشعب المعنية وتحت إشراف المنسق البيداغوجي للتكوين.	

ت. ط 9	الملف الوصفي لطلب اعتماد التكوين
يتم، تحت إشراف عميد الكلية، إعداد مشروع التكوين وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، باقتراح من طرف مجلس المؤسسة الذي ينتمي لها التكوين. يقدم طلب الاعتماد من طرف رئيس الجامعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وذلك بعد المصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة. يقدم طلب اعتماد التكوين طبقا للملف الوصفي المعد لهذا الغرض مرفقا بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن، على الخصوص، ما يلي: - عنوان التكوين باللغة العربية والفرنسية والانجليزية؛ - اسم الكلية التي ينتمي لها التكوين؛ - اسم الجامعة التي تتبع لها التكوين؛ - الآراء المعللة لكل من: ✓ عميد الكلية؛ ✓ رئيس الجامعة؛ - المعارف والكفايات المراد تحصيلها؛ - منافذ التكوين؛ - شروط الولوج؛ - الجسور مع مسالك أخرى؛ - قائمة الوحدات مع تحديد طبيعتها (معرفية / أفقية / الكفايات السريرية، طب الأسرة) وغلافها الزمني؛ - قائمة التداريب مع تحديد طبيعتها؛ - الملفات الوصفية لوحدات التكوين؛	

- الملفات الوصفية للتدريب؛ - وصف العمل الشخصي للطالب؛ - قائمة منسقي السنوات والوحدات والمتدخلين في التكوين (الأسماء والإطار والتخصص والمؤسسة والشعبة التي يتبعون لها والدروس أو الأنشطة المنوطة بهم)؛ - التزامات المتدخلين من خارج الكلية، عند الاقتضاء، وسيرهم الذاتية؛ - قائمة المشرفين على التدريب والمؤطرين (الأسماء والإطار والتخصص والمؤسسة والمصلحة التي يتبعون لها والأنشطة المنوطة بهم)؛ - التزامات المشرفين على التدريب والمؤطرين من خارج المجموعة الصحية الترابية المعنية؛ - الوسائل اللوجستكية والمادية، والرقمية المتوفرة عليهما والمتوقعة؛ - لائحة اتفاقيات الشراكة والتعاون، طبيعتها والجدوى منها في التكوين؛ يتعين موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالتكوين المعتمد يهدف إلى تجويده، مرفقا بالملف الوصفي المعدل للتكوين، قصد تقييمه من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي عليه. ترفق طلبات اعتماد التكوين لكل جامعة بورقة تقديمية للعرض التربوي الشامل بها تحدد فيها الجدوى، والترابط بين التكوينات، والجسور بين التكوينات، وتعاضد الإمكانيات المادية والبشرية.

ت. ط 10	مدة اعتماد التكوين
يمنح اعتماد التكوين من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة ثمان سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. تحدد، سنويا، لائحة التكوينات المعتمدة برسم تلك السنة، من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. تنشر الجامعة والكلية التي ينتمي إليها التكوين لائحة التكوينات المعتمدة المذكورة ومحتواها بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها الوسائل الرقمية. يتعين، خلال مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي للتكوين في منتصف فترة الاعتماد. يتعين على الكلية، عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل للتكوين حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة، تتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد التكوين أو بعدم تجديده.	

2. الضوابط الخاصة بالوحدات والتدريبات (وت)

وت 1	تعريف وخصائص الوحدة وطرق تدريسها
تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد إلى عنصرين تخصصيين متجانسين. يمكن أن تدرس بلغة واحدة أو أكثر. يمكن تدريس الوحدة أو عنصر منها وفق الشكل أو الأشكال التالية: - دروس رئيسية؛ - أعمال توجيهية؛ - أشغال تطبيقية؛ - أنشطة تطبيقية يمكن أن تأخذ شكل تدريبات، أو التعلم عبر محاكاة بيداغوجية، أو زيارات دراسية، أو عمل ميداني، أو أشكال أخرى محددة في الملف الوصفي للوحدة. تدرس الوحدة حضوريا. ويمكن أن تدرس عن بعد في حدود 30% كحد أقصى من الغلاف الزمني الإجمالي المخصص للوحدة المعرفية، أو عن طريق التناوب بين الجامعة والقطاع الصحي، عند الاقتضاء.	

وت 2	عنوان الوحدة
يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.	

وت 3	الغلاف الزمني للوحدة
تمتد وحدة التدريس لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني من 40 إلى 50 ساعة من التدريس والتقييم.	

وت 4	توزيع الأرصدة القياسية
يخصص لكل وحدة عدد من الأرصدة القياسية كما يلي: ■ الفصول الأربعة الأولى من التكوين: ✓ خمسة (5) أرصدة قياسية لكل وحدة معرفية أو أفقية؛ ■ الفصول من الخامس إلى الثامن: ✓ عشرة (10) أرصدة قياسية لمجموع التدريبات السريرية، بدوام جزئي، المنجزة خلال كل فصل. ✓ من ثلاثة (3) إلى أربع (4) أرصدة قياسية لكل وحدة معرفية؛ ✓ رصيدان قياسان لكل وحدة أفقية. ■ الفصول من التاسع إلى الثاني عشر: - بالنسبة للفصلين التاسع والعاشر من التكوين: ✓ عشرون (20) رصيذا قياسيا لمجموع التدريبات بدوام كلي المنجزة خلال كل فصل. ✓ خمسة (5) أرصدة قياسية لكل وحدة في الكفايات السريرية المنجزة بكل فصل. - بالنسبة للفصلين الحادي عشر والثاني عشر من التكوين : ثلاثون (30) رصيذا قياسيا لمجموع التدريبات السريرية بدوام كلي، المنجزة خلال كل فصل من فصلي السنة.	

التدريب	وت 5
يشتمل مسار التكوين على التدريبات التالية:	
1. تدريب للانغماس في النظام الصحي وتدريب في الأنشطة التمريرية. بنجزهما الطالب على التوالي في ختام كل من السنة الأولى والسنة الثانية من التكوين في الطب، وتستغرق مدة كل تدريب منهما ثلاثة أسابيع على الأقل.	
يعتبر إنجاز كل تدريب إلزاميا بالفصل المبرمج له قبل التسجيل بالفصل الموالي.	
2. تدريبات سريرية بدوام جزئي، بنجزها الطالب خلال الفصول من الخامس إلى الثامن من التكوين في الطب بالمؤسسات الصحية المكونة للمجموعات الصحية الترابية، تشمل ما يلي:	
✓	تدريبات سريرية أساسية في الطب والجراحة؛
✓	تدريبات سريرية أساسية في أمراض النساء والتوليد؛
✓	تدريبات سريرية أساسية في طب الأطفال؛
✓	تدريبات أساسية في الصحة العمومية؛
✓	تدريبات سريرية أساسية في التخصصات الطبية؛
✓	تدريبات تكميلية في الطب و/أو الجراحة و/أو المختبرات الطبية و/أو المختبرات العلمية و/أو في المجال الاجتماعي.
تخصص لهذه التدريبات مدة زمنية تعادل ثمانية عشر (18) أسبوعا خلال كل فصل.	
3. تدريبات سريرية بدوام كلي تنجز خلال الفصول من التاسع إلى الثاني عشر:	
تنجز هذه التدريبات ابتداء من أوائل شهر شتنبر الى غاية متم شهر يوليوز.	
تخصص لهذه التدريبات مدة زمنية تعادل اثني وعشرين (22) أسبوعا خلال كل فصل.	
تحدد لائحة التدريبات ومدة إنجازها وكيفية سيرها وتأطيرها وتقييمها وكذا طرق استيفائها في الملف الوصفي للتكوين.	

انتفاء الوحدة	وت 6
تنتهي الوحدة لشعبة معينة، ويمكن أن تساهم فيها شعب أخرى أو متدخلون من الوسط الاجتماعي والاقتصادي.	

منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة	وت 7
يكون منسق الوحدة أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا مبرزا أو أستاذا محاضرا مؤهلا أو أستاذا محاضرا.	
ينتمي منسق الوحدة بصفته متدخلا في التدريس بالوحدة إلى الشعبة التي تتبع لها الوحدة، ويعين من طرف عميد الكلية بعد استطلاع رأي رئيس الشعبة أو الشعب المعنية.	
يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالوحدة، والسهرة على احترام ملفها الوصفي، بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة ورئيس الشعبة المعنية والمنسق البيداغوجي للتكوين.	
يتألف الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداورات.	

المشرف على التدريب وفريق التأطير	وت 8
يعين المشرف على التدريب من طرف عميد الكلية، بعد استطلاع رأي اللجنة البيداغوجية للكلية، من بين الأساتذة الباحثين المشار إليهم في المادة 3 من المرسوم رقم 2.24.687 الصادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) المتعلق بالإشراف على التدريبات بالمؤسسات الصحية المكونة للمجموعات الصحية الترابية وتأطيرها.	
يقوم المشرف على التدريب بتتبع أنشطة التدريب والتقييم والمداورات الخاصة به، والسهرة على احترام ملفه الوصفي، بتنسيق مع فريق التأطير.	
يتألف فريق تأطير التدريب من المتدخلين الوارد ذكرهم في المادة 3 من المرسوم رقم 2.24.687 المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.	

وت 9	الملف الوصفي للوحدة
يوضع لكل وحدة ملف وصفي مفصل يحدد، على الخصوص، ما يلي:	
–	عنوان الوحدة؛
–	لغة أو لغات تدريس الوحدة؛
–	اسم منسق الوحدة؛
–	الشعبة التي تنتهي لها الوحدة؛
–	طبيعة الوحدة (معرفية / أفقية / الكفايات السريرية، طب الأسرة) وغلافها الزمني؛
–	عناصر الوحدة، عند الاقتضاء؛
–	المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛
–	الكفايات والمعارف المستهدفة؛
–	المحتوى التفصيلي للوحدة ومنهجية تدريسها؛
–	الغلاف الزمني لطرق إنجاز حصص التدريس (دروس رئيسية/ أعمال توجيهية/ أعمال تطبيقية/ أنشطة تطبيقية)؛
–	عدد الأرصدة القياسية المخصصة للوحدة؛
–	لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الأسماء والإطار والمجال والتخصص والمؤسسة والشعبة التي يتبعون لها والدروس أو الأنشطة المنوطة بهم)؛
–	الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية لتدريس الوحدة؛
–	كيفية تنظيم الأنشطة التطبيقية والتدريب؛
–	طرق التقييم المعتمدة؛
–	طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛
–	كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة؛
–	المراجع المعتمدة والمقترحة.

وت 10	الملف الوصفي للتدريب
يوضع لكل تدريب ملف وصفي مفصل يحدد، على الخصوص، ما يلي:	
–	عنوان التدريب؛
–	المصلحة أو المصالح الاستشفائية والصحية التي ينجز بها التدريب؛
–	اسم المشرف على التدريب؛
–	لائحة المؤطرين المتدخلين في التدريب (الأسماء والإطار والمجال والتخصص والمؤسسة والمصلحة التي يتبعون لها، والأنشطة المنوطة بهم)؛
–	نوع التدريب وغلافه الزمني؛
–	المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛
–	الكفايات والمعارف المستهدفة؛
–	عدد الأرصدة القياسية المخصصة له؛
–	كيفية تنظيم التدريب؛
–	طرق التقييم المعتمدة؛
–	طريقة احتساب تنقيط التدريب؛
–	كيفية استيفاء التدريب.

3- الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	مدة الدراسة
تستغرق مدة الدراسة لتحضير دبلوم دكتور في الطب ست سنوات تشتمل على اثني عشر فصلا.	
ن د 2	السنة الجامعية
بالنسبة للسنوات الأولى والثانية والثالثة والرابعة: تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما على الأقل 18 أسبوعا من التدريس والتقييم. بالنسبة للسنتين الخامسة والسادسة: تتكون السنة الجامعية من فصلين، يتضمن كل واحد منهما على الأقل 22 أسبوعا من التكوين والتقييم. يتعين التسجيل لأول مرة عند بداية السنة الجامعية الأولى من التكوين، ويجدد التسجيل كل سنة جامعية.	
ن د 3	توزيع الأرصدة القياسية
- يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لدبلوم دكتور في الطب في ثلاثة مائة وستين (360) رصيدا قياسيا. - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لدبلوم الدراسات الأساسية في العلوم الطبية؛ في مائة وثمانين (180) رصيدا قياسيا. - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لدبلوم الدراسات العامة في العلوم الطبية في مائة وعشرين (120) رصيدا قياسيا. - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل فصل في ثلاثين (30) رصيدا قياسيا.	
ن د 4	شروط الولوج
يتم الولوج للدراسة في الطب عن طريق مباراة تفتح في وجه الحاصلين على شهادة البكالوريا في أحد مسالك الشعب العلمية أو دبلوم معترف بمعادلته لها والمستوفين لمعايير القبول والمعارف اللازم اكتسابها مسبقا المحددة في الملف الوصفي للتكوين، وذلك في حدود عدد المقاعد المتبقي بشأنها.	
ن د 5	حركية الطلبة
يتيح نظام الدراسات والتقييم بتكوينات دبلوم دكتور في الطب للطلبة إمكانية متابعة جزء من دراستهم، لمدة لا تتعدى فصلين، برسم هذا التكوين، بمؤسسات أخرى للتعليم العالي مع ترصيد المكتسبات في إطار الحركية الطلابية، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	
ن د 6	أشكال التقييم
يتم تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات لكل وحدة وفق الأشكال التالية: - مراقبة مستمرة تنظم طيلة الفصل في شكل روائز، أو امتحانات شفوية، أو فروض أو عروض أو تقارير تداريب أو أي شكل آخر للمراقبة محدد في الملف الوصفي للوحدة؛ - و/ أو امتحان كتابي نهائي تطبيقي أو سريري وفقا للكفايات المحددة في الملف الوصفي للوحدة. تتم عملية تقييم المعارف والكفايات بالنسبة لكل وحدة حضوريا، بما في ذلك الوحدات التي تعتمد التدريس عن بعد، وتتم ملاءمة طرق التقييم مع طبيعة التكوينات. يمكن للطلالب، خلال مدة التكوين، إنجاز أنشطة الموازاة مع التكوينات المنظمة في إطار وحدات التكوين، يتم تضمينها في ملف يسمى "الملف التراكمي للطلالب"، وتخصص لها أرصدة قياسية إضافية من طرف لجنة المداولات الخاصة بالتكوين، ويتم احتسابها، عند الاقتضاء، لاستيفاء التكوين. ولا يمكن أن يتجاوز عدد هذه الأرصدة القياسية ثلاثة (3) أرصدة قياسية خلال مدة التكوين في الطب، وفق ما يلي : - رصيد قياسي واحد خلال الفصول الأربعة الأولى؛ - رصيد قياسي واحد خلال الفصول من الخامس إلى الثامن؛ - رصيد قياسي واحد خلال الفصول من التاسع إلى الثاني عشر. كما لا يمكن لهذه الأرصدة تعويض الأرصدة القياسية الخاصة بالوحدات المعرفية.	

ن د 7	نظام التقييم
تضع كل كلية نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات، يقترح من لدن مجلس المؤسسة ويصادق عليه من قبل مجلس الجامعة، ويتم إطلاع الطلبة عليه.	
ويتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة. كما يتضمن طرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.	

ن د 8	نقطة الوحدة ونقطة التدريب
تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة أو العناصر المكونة لها طبقا للكيفيات المحددة في الملف الوصفي للوحدة. تأخذ الموازنة بعين الاعتبار طريقة التدريس والحصص الزمنية لمختلف مكونات الوحدة وكذا طبيعة التقييم.	
تحدد النقطة المحصل عليها في التدريب باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات أنشطة التدريب طبقا للكيفيات المحددة في الملف الوصفي للتدريب. تأخذ الموازنة بعين الاعتبار طريقة إنجاز الأنشطة المبرمجة بالتدريب والحصص الزمنية لمختلف مكوناته وكذا طبيعة التقييم.	
تؤخذ بعين الاعتبار المواظبة على الحضور وعدم التغيب بدون مبرر في احتساب نقطة الوحدة واستيفائها، وتحدد الإجراءات الخاصة بها بالملف الوصفي للوحدة.	

ن د 9	تحصيل الوحدة
يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو باكتسابها عن طريق المعاوضة طبقا لما يلي :	
✓ يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20.	
✓ يمكن اكتساب وحدة على الأكثر في السنة عن طريق المعاوضة، عند استيفاء الطالب للسنة التي تنتمي إليها الوحدة وفقا للضابطة ن د 13.	
✓ لا يمكن تحصيل وحدة في الكفايات السريرية عن طريق المعاوضة.	
بالنسبة للوحدات المعرفية التي تتضمن أشغالا تطبيقية، لا يمكن استيفائها إلا بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 7 على 20 بالنسبة للتقييم المتعلق بالأشغال التطبيقية طبقا للكيفيات المحددة بملفاتها الوصفية.	
يحصل الطالب الذي استوفى الوحدة على عدد الأرصدة القياسية المخصصة لها.	

ن د 10	المراقبة الاستدراكية
لا يسمح للطلاب باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لوحدة تم استيفاؤها.	
يمكن للطلاب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية واحدة في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق نفس الكيفيات المحددة في الضابطة ن د 6.	
يحفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.	
في حالة استيفاء أو اكتساب الوحدة بعد المراقبة الاستدراكية، يذيل كشف النقط بالعبارة التالية "تم استيفاء أو اكتساب الوحدة بعد المراقبة الاستدراكية".	

ن د 11	استيفاء التدريب
يتم استيفاء التدريب عند الحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20، بالإضافة إلى المواظبة على الحضور وعدم التغيب إلا بمبرر.	
لا يمكن تحصيل تدريب عن طريق المعاوضة.	
يحصل الطالب الذي استوفى تدريباً على عدد الأرصدة القياسية المخصصة له.	

ن د 12	لجنة المداولات الخاصة بالفصل
تتألف لجنة المداولات الخاصة بالفصل من عميد الكلية أو ممثله بصفته رئيساً، ومن منسق السنة ومنسقي الوحدات المبرمجة بالفصل، وممثلي عناصر الوحدة عند الاقتضاء. تقوم اللجنة، بعد المداولة، بحصر قائمة الطلبة المستوفين لوحدات الفصل؛ تنجز لجنة المداولات محضراً يوقع عليه من طرف أعضائها، ويرسل إلى عميد الكلية، المخول له نشر نتائج المداولات. يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.	

ن د 13	استيفاء السنة والتسجيل بالسنة الموالية
بالنسبة للفصول الأربعة الأولى: - يتم استيفاء السنة عند استيفاء جميع الوحدات وإنجاز التدريب المبرمج بالسنة. - يمكن للطالب أن يكتسب عن طريق المعاوضة وحدة على الأكثر في السنة واستيفاء السنة، عند تحقق الشروط التالية: ✓ أن يكون المعدل العام للسنة يساوي أو يفوق 10 على 20؛ ✓ أن تكون النقطة المحصل عليها في الوحدة غير المستوفاة تساوي أو تفوق 08 على 20؛ ✓ ألا تتم معاوضة الوحدة المعرفية غير المستوفاة إلا بوحدات معرفية أخرى (المعدل العام للوحدات المعرفية المبرمجة بالسنة، غير المعنية بإعادة التسجيل، يساوي أو يفوق 10 على 20)؛ ✓ إنجاز التدريب المبرمج بالسنة. بالنسبة للفصول من الخامس إلى الثامن: - يتم استيفاء السنة عند استيفاء جميع الوحدات والتدريب السريرية بدوام جزئي المبرمجة بالسنة؛ - يمكن للطالب أن يكتسب عن طريق المعاوضة وحدة على الأكثر في السنة واستيفاء السنة، عند تحقق الشروط التالية: ✓ أن يكون المعدل العام للسنة يساوي أو يفوق 10 على 20؛ ✓ أن تكون النقطة المحصل عليها في الوحدة غير المستوفاة تساوي أو تفوق 08 على 20؛ ✓ ألا تتم معاوضة الوحدة المعرفية غير المستوفاة إلا بوحدات معرفية أخرى (المعدل العام للوحدات المعرفية المبرمجة بالسنة، غير المعنية بإعادة التسجيل، يساوي أو يفوق 10 على 20)؛ ✓ استيفاء جميع التدريبات المبرمجة بالسنة. بالنسبة للفصول من التاسع إلى الثاني عشر: - يتم استيفاء السنة عند تحقق الشرطين التاليين: ✓ أن يتم استيفاء جميع التدريبات السريرية بدوام كلي المبرمجة بالسنة؛ ✓ أن يتم استيفاء كل وحدة من وحدات الكفايات السريرية المبرمجة بالسنة. يخول استيفاء السنة اكتساب ستين (60) رصيداً قياسياً. مع مراعاة مقتضيات الضوابط ن د 14 و ن د 16 و ن د 18 أدناه، يسمح للطالب الذي لم يستوف السنة بالتسجيل في السنة الموالية، مع منحه إمكانية: - إعادة التسجيل في وحدة واحدة على الأكثر في السنة الجامعية الواحدة، دون أن يتجاوز العدد الإجمالي للوحدات المعنية ثلاث (3) وحدات خلال مسار التكوين. - إعادة إنجاز تدريبين سريريين على الأكثر في السنة الجامعية الواحدة قبل بداية السنة السادسة من التكوين.	

ن د 14	ولج السنة السادسة من التكوين
يشترط لولوج السنة السادسة من التكوين الاستيفاء الكلي لجميع السنوات السابقة.	

ن د 15	لجنة مداولات السنة
تتألف لجنة مداولات السنة من عميد الكلية أو ممثله بصفته رئيسا، ومن منسق السنة ومنسقي وحدات فصلي السنة وممثلي عناصر الوحدات عند الاقتضاء.	
تداول اللجنة بعد إجراء الدورة الاستدراكية، وتحدد ما يلي:	
- لائحة الطلبة المستوفين للسنة؛ - لائحة الطلبة المستوفين للتدريب؛ - لائحة الطلبة المسموح لهم بالتسجيل في السنة الموالية مع إعادة التسجيل في الوحدة غير المستوفاة و/أو التدريب السريرية غير المستوفاة؛ - لائحة الطلبة المسموح لهم بتكرار السنة؛ - لائحة الطلبة غير المسموح لهم باستكمال تكوينهم في الطب؛ - التقديرات والاقتراحات المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة.	
تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر يوقع عليه من طرف أعضائها، ويرسل إلى عميد الكلية، المخول له نشر نتائج المداولات.	
يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.	

ن د 16	إعادة التسجيل في وحدة غير محصل عليها
يتم إعادة تسجيل الطالب في وحدة غير محصل عليها، وذلك مع مراعاة مقتضيات الضابطة ن د 18 أدناه، وحسب الإمكانيات المتاحة.	
يتم تحديد إجراءات إعادة التسجيل في الوحدات غير المحصل عليها في نظام التقييم المنصوص عليه في الضابطة ن د 7.	

ن د 17	ترصيد الوحدات المستوفاة
يسمح للطالب في حالة عدم استيفاء السنة بما يلي:	
- الاحتفاظ للسنة الموالية بالوحدات الأفقية المستوفاة؛	
- الاحتفاظ للسنة الموالية بالوحدات المعرفية المستوفاة شريطة أن تكون النقطة المحصل عليها في كل وحدة تساوي أو تفوق 12 على 20، غير أنه يتعين على الطالب استيفاء التدريب السريرية للسنة من جديد، دون احتساب الأرصدة القياسية لمرة ثانية.	

ن د 18	السنوات الاحتياطية
يمكن لعميد الكلية، باقتراح من لجنة مداولات السنة أن يمنح للطالب:	
■ سنة احتياطية واحدة خلال مدة التكوين الممتدة من السنة الأولى إلى السنة الثانية من التكوين؛ ■ سنتين احتياطيتين خلال مدة التكوين الممتدة من السنة الثالثة إلى السنة الرابعة من التكوين.	

ن د 19	الامتحان السريري
يجتاز طلبة السنة السادسة امتحانا سريريا في كل من الطب والجراحة وأمراض النساء والتوليد وطب الأطفال، بعد استيفاء التدريب السريرية المتعلقة بها، بهدف تقييم الكفايات المكتسبة.	
ينظم هذا الامتحان السريري من طرف الكلية تحت إشراف لجنة امتحان تعين من طرف عميد الكلية.	
يحدد تأليف لجنة الامتحان في الملف الوصفي للتكوين.	
ينظم الامتحان السريري، سنويا، في عدة دورات.	
يتم استيفاء الامتحان السريري إذا حصل الطالب على نقطة تساوي أو تفوق 10 على 20.	
يسمح للطالب الذي لم ينجح في الامتحان السريري باجتياز امتحان استدراكي في دورات موالية، مع مراعاة الشروط المحددة بالضابطة ن د 18.	

ن د 20	مناقشة الأطروحة لنيل دبلوم دكتور في الطب
يسمح للطلبة بمناقشة أطروحة لنيل دبلوم دكتور في الطب أمام لجنة المناقشة، بعد استيفاء الامتحان السريري ومجموع التدريبات بدوام كلي. ابتداء من الفصل التاسع، تحدد مواضيع الأطروحات لنيل دبلوم دكتور في الطب، ويتم حصر لائحة الطلبة ومواضيع أطروحاتهم من طرف عميد الكلية، باقتراح من الأساتذة المشرفين على مواضيع الأطروحات. تنجز أعمال الأطروحة تحت إشراف مدير الأطروحة الذي يكون أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا مبرزا أو أستاذا محاضرا مؤهلا ويتبع للكلية. يحدد شكل وطبيعة الأطروحة في الملف الوصفي للتكوين. يمنح الترخيص بمناقشة الأطروحة من طرف عميد الكلية بطلب من مدير الأطروحة، بعد ثلاثة أشهر على الأقل من الإعلان عن لائحة الطلبة ومواضيع أطروحاتهم. تكون مناقشة الأطروحة علانية، إلا إذا كان موضوعها يكتسي طابعا سريا، وذلك بعد استطلاع رأي عميد الكلية. تتألف لجنة المناقشة من أربعة أعضاء على الأقل بما فيهم مدير الأطروحة ويتعين أن يكون رئيس لجنة المناقشة أستاذا للتعليم العالي وأن يكون باقي أعضاء اللجنة أساتذة للتعليم العالي أو أساتذة مبرزين أو أساتذة محاضرين مؤهلين. ويمكن، عند الاقتضاء، دعوة شخصيات من خارج الكلية ذات خبرة في مجال موضوع الأطروحة. يعين رئيس اللجنة وأعضاؤها من طرف عميد الكلية باقتراح من مدير الأطروحة. تقوم اللجنة بإنجاز محضر يوقع عليه أعضاؤها ويوجه إلى عميد الكلية. يمكن للجنة أن: - تقبل الأطروحة بميزة "مشرف جدا"، إذا كانت نقطتها تساوي أو تفوق 14 على 20 - أو بميزة "مشرف"، إذا كانت نقطتها تساوي أو تفوق 10 على 20 وتقل عن 14 على 20؛ - أو ترفض الأطروحة، إذا كانت نقطتها تقل عن 10 على 20. تتم الإشارة في المحضر إلى أسباب رفض الأطروحة وكذا توصيات من أجل تصحيحها وعندئذ تمنح اللجنة للطالب أجلا من أجل إعادة مناقشة الأطروحة وذلك بعد إدخال التصحيحات، مع مراعاة الشروط المحددة بالضابطة ن د 18.	

ن د 21	استيفاء التكوين في الطب
يتم استيفاء التكوين في الطب بعد تحقق الشروط التالية: - تحصيل ثلاثة مائة وستين (360) رصيدا قياسيا وفقا للضابطة ن د 13؛ - استيفاء الامتحان السريري وفق الضابطة ن د 19؛ - قبول الأطروحة لنيل دبلوم دكتور في الطب.	

ن د 22	شروط الحصول على الدبلومات
يخول استيفاء التكوين وفق الضابطة ن د 21 الحصول على دبلوم دكتور في الطب. يرفق دبلوم دكتور في الطب بملحق له، يتضمن، على الخصوص، معلومات مفصلة حول التكوين الجامعي للطالب، بما فيها الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية وباقي الأنشطة الموازية. يمكن للطلبة بناء على طلب منهم، من أجل إعادة توجيههم، الحصول على دبلوم الدراسات العامة في العلوم الطبية بعد استيفاء الفصول الأربعة الأولى، أو دبلوم الدراسات الأساسية في العلوم الطبية بعد استيفاء الفصلين الخامس والسادس من التكوين في الطب.	

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1651.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025)
بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في الصيدلة

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 11 المكررة منه ؛
وبعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2175.18 الصادر في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 25 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في الصيدلة، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من السنة الجامعية 2024-2025، وتنسخ، ابتداء من نفس التاريخ، مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2175.18 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه.
غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل السنة الجامعية 2024-2025 لتحضير دبلوم دكتور في الصيدلة يظلون خاضعين لمقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2175.18 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

دفتراضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في الصيدلة

1. الضوابط الخاصة بالتكوين في الصيدلة (ت.ص)

ت.ص 1	تعريف التكوين
يعد تكوين دبلوم دكتور في الصيدلة مسارا للتكوين في التعليم العالي يستغرق ست سنوات، ويتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات ويهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات في حقل تخصص الصيدلة. يلحق التكوين في الصيدلة عن طريق التعلم الحضوري. ويمكن اللجوء إلى التعلم عن بعد عند الاقتضاء.	

ت.ص 2	تنظيم التكوين
يشمل التكوين في الصيدلة اثني عشر (12) فصلا من التدريس والتقييم تنظم على النحو التالي: - <u>الفصول الثمانية الأولى</u>: تخصص لتدريس وحدات معرفية ووحدات أفقية، بالإضافة إلى تداريب تمهيدية؛ - <u>الفصلان التاسع والعاشر</u>: يخصصان لتدريس وحدات معرفية وتداريب استشفائية؛ - <u>الفصلان الحادي عشر والثاني عشر</u>: يخصصان لتداريب في وسط مهني. تحضر في نهاية الدراسة <u>أطروحة لنيل دبلوم دكتور في الصيدلة</u> وتكون موضوع مناقشة. تضم فصول التكوين بالصيدلة وحدات وتداريب موزعة على الشكل التالي: - <u>الفصول الثمانية الأولى</u>: إضافة إلى تداريب تمهيدية مبرمجة خلال هذه الفترة، يتضمن كل فصل ست (6) وحدات موزعة على الشكل التالي: ✓ خمس (5) وحدات معرفية؛ ✓ وحدة أفقية. - <u>الفصل التاسع والفصل العاشر</u>: يتضمن كل فصل منهما: ✓ خمس (5) وحدات معرفية؛ ✓ تدريبين استشفائيين. - <u>الفصل الحادي عشر والفصل الثاني عشر</u>: يخصصان لتداريب في وسط مهني. خلال مسار التكوين، تدرج على الأقل وحدة تلقن باللغة العربية.	

ت.ص 3	الوحدات الأفقية
يدرس الطالب بتكوين دبلوم دكتور في الصيدلة لزوما ثمان (8) وحدات أفقية موزعة على الشكل التالي: - الفصل الأول وحدة في طرق العمل الجامعي، لتمكين الطالب من التأقلم مع الحياة الجامعية؛ - الفصل الثاني: وحدة في اللغة الإنجليزية، أو في لغة أجنبية أخرى إذا كانت لغة التدريس الرئيسية للتكوين هي اللغة الإنجليزية؛ - الفصل الثالث: وحدة في تاريخ الصيدلة والمهارات الثقافية والفنية، من أجل تطوير الرصيد الفني والثقافي للطالب؛ - الفصل الرابع: وحدة اللغة الإنجليزية في الصيدلة، يمكن أن تدرس هذه الوحدة بلغة أجنبية أخرى إذا كانت لغة التدريس الرئيسية للتكوين هي اللغة الإنجليزية؛ - الفصل الخامس: وحدة في تقنيات التواصل؛ - الفصل السادس: وحدة في الصحة الرقمية والذكاء الاصطناعي؛ - الفصل السابع: وحدة في اللغة الإنجليزية في الصيدلة التطبيقية، يمكن أن تدرس هذه الوحدة بلغة أجنبية أخرى إذا كانت لغة التدريس الرئيسية للتكوين هي اللغة الإنجليزية؛ - الفصل الثامن: وحدة مرتبطة بالحياة المهنية وأخلاقيات مهنة الصيدلة والمسؤولية المجتمعية والبيئية للطالب.	

ت.ص 4	انسجام التكوين
يراعى انسجام أهداف ومضامين الوحدات المكونة للتكوين مع أهدافه ومع المعارف والمؤهلات والكفايات المراد تحصيلها.	

ت. ص 5	الجسور
يراعي التكوين مد الجسور مع مسالك أخرى، قصد منح الطالب إمكانية إعادة توجيه داخل نفس المؤسسة الجامعية أو من هذه المؤسسة الجامعية إلى مؤسسة أخرى للتعليم العالي العام، مع ترصيد الوحدات المكتسبة. وذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة في الملف الوصفي للمسلک المراد التسجيل به.	

ت. ص 6	انتماء التكوين
ينتهي التكوين لكلية الطب والصيدلة أو لكلية الطب والصيدلة وطب الأسنان، ويتطابق مع اختصاصاتها ومهامها. يمكن الاستعانة في تأطير المسلك، عند الاقتضاء، بأستاذة وخبراء من خارج الجامعة التي يتبع لها التكوين، بما في ذلك المحيط الاجتماعي والاقتصادي.	

ت. ص 7	الفريق البيداغوجي والمنسق البيداغوجي للتكوين
يتكون الفريق البيداغوجي للتكوين من جميع الأساتذة المتدخلين في التكوين. المنسق البيداغوجي للتكوين هو نائب عميد الكلية المكلف بالصيدلة. يقوم المنسق البيداغوجي بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للتكوين، ويتتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالتكوين، وكذا السهر على احترام ملفه الوصفي، بتنسيق مع رؤساء الشعب التي تتبع لها وحدات التكوين وبمساعدة منسقي السنوات.	

ت. ص 8	منسق السنة
يكون منسق السنة أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا مبرزا أو أستاذا محاضرا مؤهلا، يعينه عميد الكلية من بين منسقي وحدات السنة، وذلك بعد استطلاع رأي رؤساء الشعب المعنية. يتولى منسق السنة تتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بفصول السنة بتنسيق مع منسقي وحدات السنة ورؤساء الشعب المعنية وتحت إشراف المنسق البيداغوجي للتكوين.	

ت. ص 9	الملف الوصفي لطلب اعتماد التكوين
يتم، تحت إشراف نائب العميد المكلف بالصيدلة، إعداد مشروع التكوين وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، باقتراح من طرف مجلس المؤسسة التي ينتهي لها التكوين. يقدم طلب الاعتماد من طرف رئيس الجامعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وذلك بعد المصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة. يقدم طلب اعتماد التكوين طبقا للملف الوصفي المعد لهذا الغرض، مرفقا بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن، على الخصوص، ما يلي: - عنوان التكوين باللغة العربية والفرنسية والإنجليزية؛ - الاختيارات، عند الاقتضاء، باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية؛ - اسم الكلية التي ينتهي لها التكوين؛ - اسم الجامعة التي يتبع لها التكوين؛ - الآراء المعللة لكل من: ✓ نائب عميد الكلية المكلف بالصيدلة، بصفته المنسق البيداغوجي للتكوين؛ ✓ عميد الكلية؛ ✓ رئيس الجامعة؛ - المعارف والكفايات المراد تحصيلها؛ - منافذ التكوين؛ - شروط الولوج؛ - المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛	

- الجسور مع مسالك أخرى؛
 - قائمة الوحدات مع تحديد طبيعتها (معرفية / أفقية) وغلافها الزمني؛
 - قائمة التداريب مع تحديد طبيعتها؛
 - الملفات الوصفية لوحدة التكوين؛
 - الملفات الوصفية للتداريب؛
 - وصف العمل الشخصي للطالب، عند الاقتضاء؛
 - قائمة منسقي السنوات والوحدات والمتدخلين في التكوين (الأسماء والإطار والتخصص والمؤسسة والشعبة التي يتبعون لها والدروس والأنشطة المنوطة بهم)؛
 - التزامات المتدخلين من خارج الكلية، عند الاقتضاء، وسيرهم الذاتية؛
 - قائمة المشرفين على التداريب والمؤطرين (الأسماء والإطار والتخصص والمصلحة التي يتبعون لها والأنشطة المنوطة بهم)؛
 - التزامات المشرفين على التداريب والمؤطرين من خارج المجموعة الصحية الترابية المعنية؛
 - الوسائل اللوجستكية والمادية والرقمية المتوفرة عليها والمتوقعة؛
 - لائحة اتفاقيات الشراكة والتعاون، طبيعتها والجدوى منها في التكوين.
- يتعين موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالتكوين المعتمد يهدف إلى تجويده، مرفقا بالملف الوصفي المعدل للتكوين، قصد تقييمه من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي عليه.
- ترفق طلبات اعتماد التكوين لكل جامعة بورقة تقديمية للعرض التربوي الشامل بها تحدد فيها الجدوى، والترابط بين التكوينات، والجسور بين التكوينات، وتعاوض الإمكانات المادية والبشرية.

ت. ص 10	مدة اعتماد التكوين
يمنح اعتماد التكوين من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة ثمان سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. تحدد، سنويا، لائحة التكوينات المعتمدة برسم تلك السنة، من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. تنشر الجامعة والكلية التي ينتمي إليها التكوين لائحة التكوينات المعتمدة المذكورة ومحتواها بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها الوسائل الرقمية. يتعين، خلال مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي للتكوين في منتصف فترة الاعتماد. يتعين على الكلية، خلال فترة الاعتماد، موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالتكوين المعتمد، قصد إبداء الرأي. يتعين على الكلية، عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل للتكوين حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة، تتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه، سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد التكوين أو بعدم تجديده.	

2. الضوابط الخاصة بالوحدات والتدريبات (وت)

وت 1	تعريف وخصائص الوحدة وطرق تدريسها
تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد إلى عنصرين تخصصيين متجانسين. يمكن أن تدرس بلغة واحدة أو أكثر. يمكن تدريس الوحدة أو عنصر منها وفق الشكل أو الأشكال التالية: - دروس رئيسية؛ - أعمال توجيهية؛ - أشغال تطبيقية؛ - أنشطة تطبيقية يمكن أن تأخذ شكل تدريبات، أو التعلم عبر محاكاة بيداغوجية، أو زيارات دراسية، أو عمل ميداني، أو أشكال أخرى محددة في الملف الوصفي للوحدة. تدرس الوحدة حضوريا. ويمكن أن تدرس عن بعد في حدود 30% كحد أقصى من الغلاف الزمني الإجمالي المخصص للوحدة المعرفية، أو عن طريق التناوب بين الجامعة والقطاع الصحي، عند الاقتضاء.	

وت 2	عنوان الوحدة
يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.	

وت 3	الغلاف الزمني للوحدة
تمتد وحدة التدريس لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني من 40 إلى 50 ساعة من التدريس والتقييم.	

وت 4	الرصيد القياسي
يخصص لكل وحدة دراسية عدد من الأرصدة القياسية كما هو محدد في الضابطة وت 5 أدناه.	

وت 5	توزيع الأرصدة القياسية
يخصص لكل وحدة عدد من الأرصدة القياسية كما يلي: ■ بالنسبة للسنوات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من التكوين : ✓ خمسة (5) أرصدة قياسية لكل وحدة معرفية أو أفقية. ■ بالنسبة للسنة الخامسة من التكوين : ✓ أربعة (4) أرصدة قياسية لكل وحدة معرفية؛ ✓ خمسة (5) أرصدة قياسية لكل تدريب استشفائي. ■ بالنسبة للسنة السادسة من التكوين : ✓ ثلاثون (30) رصيда قياسييا لمجموع التدريبات المنجزة خلال كل فصل.	

وت 6	التدرب
يشتمل مسار التكوين على تدارب إلزامية موزعة على الشكل التالي:	
<u>تدارب تمهيدية:</u>	
- تدرب تمهيدى بصيدلية لمدة أربعة (4) أسابيع، يكون إلزاميا بعد الفصل الرابع؛ - تدرب تمهيدى بصيدلية لمدة أربعة (4) أسابيع، يكون إلزاميا بعد الفصل السادس؛ - تدرب تمهيدى بصيدلية استشفائية لمدة ستة (6) أسابيع، يكون إلزاميا بعد الفصل الثامن.	
يعتبر استيفاء كل تدرب تمهيدى شرطا ضروريا من أجل التسجيل بالفصل الموالي له.	
<u>تدارب استشفائية:</u>	
- تدربين استشفائيتين، مدة كل تدرب تسعة (9) أسابيع، ينجزان خلال الفصل التاسع؛ - تدربين استشفائيتين، مدة كل تدرب تسعة (9) أسابيع، ينجزان خلال الفصل العاشر.	
<u>تدارب في وسط مهني:</u>	
- تنجز التدارب في وسط مهني خلال الفصلين الحادي عشر والثاني عشر، ويؤطر الطالب من طرف كل من المؤسسة المستقبلية والمؤسسة الجامعية التي يتبع لها التكوين. تخصص لهذه التدارب مدة زمنية تعادل اثنا وعشرون (22) أسبوعا خلال كل فصل.	
تحدد لائحة التدارب ومدة إنجازها وكيفية سيرها وتأطيرها وتقييمها وكذا طرق استيفائها في الملف الوصفي للتكوين.	

وت 7	انتماء الوحدة
تنتمي الوحدة لشعبة معينة، ويمكن أن تساهم فيها شعب أخرى أو متدخلون من الوسط الاجتماعي والاقتصادي.	

وت 8	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة
يكون منسق الوحدة أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا مبرزا أو أستاذا محاضرا مؤهلا أو أستاذا محاضرا. ينتمي منسق الوحدة، بصفته متدخلا في التدريس بالوحدة، إلى الشعبة التي تتبع لها الوحدة، ويعين من طرف عميد الكلية باقتراح من الفريق البيداغوجي للوحدة وبعد استطلاع رأي رئيس الشعبة المعنية. يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة، والسهر على احترام ملفها الوصفي، بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة ورئيس الشعبة المعنية والمنسق البيداغوجي للتكوين. يتألف الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداولات.	

وت 9	المشرف على التدريب وفريق التأطير
يعين المشرف على التدريب من طرف عميد الكلية، بعد استطلاع رأي اللجنة البيداغوجية للكلية، من بين الأساتذة الباحثين المشار إليهم في المادة 3 من المرسوم رقم 2.24.687 الصادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) المتعلق بالإشراف على التدارب بالمؤسسات الصحية المكونة للمجموعات الصحية الترابية وتأطيرها. يقوم المشرف على التدريب بتتبع أنشطة التدريب والتقييم والمداولات الخاصة به، والسهر على احترام ملفه الوصفي، بتنسيق مع فريق التأطير. يتألف فريق تأطير التدريب من المتدخلين الوارد ذكرهم في المادة 3 من المرسوم رقم 2.24.687 المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.	

وت 10	الملف الوصفي للوحدة
يوضع لكل وحدة ملف وصفي مفصل يحدد، على الخصوص، ما يلي:	
-	عنوان الوحدة؛
-	لغة أو لغات تدريس الوحدة؛
-	اسم منسق الوحدة؛
-	الشعبة التي تنتهي لها الوحدة؛
-	طبيعة الوحدة (معرفية / أفقية) وغلافها الزمني؛
-	العناصر المكونة للوحدة، عند الاقتضاء؛
-	المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛
-	الكفايات والمعارف المستهدفة؛
-	المحتوى التفصيلي للوحدة ومنهجية تدريسها؛
-	الغلاف الزمني لطرق إنجاز حصص التدريس (دروس رئيسية/ أعمال توجيهية/ أعمال تطبيقية/ أنشطة تطبيقية)؛
-	عدد الأرصدة القياسية المخصصة للوحدة؛
-	لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الأسماء والإطار والتخصص والمؤسسة والشعبة التي يتبعون لها والدروس أو الأنشطة المنوطة بهم)؛
-	الطرق اليداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية لتدريس الوحدة؛
-	كيفية تنظيم الأنشطة التطبيقية والتدريب؛
-	طرق التقييم المعتمدة؛
-	طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛
-	كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة؛
-	المراجع المعتمدة والمقترحة.

وت 11	الملف الوصفي للتدريب
يوضع لكل تدريب ملف وصفي مفصل يحدد، على الخصوص، ما يلي:	
-	عنوان التدريب؛
-	المصلحة أو المصالح الاستشفائية والصحية التي ينجز بها التدريب؛
-	اسم المشرف على التدريب؛
-	لائحة المؤطرين المتدخلين في التدريب (الأسماء والإطار والتخصص والمؤسسة والمصلحة التي يتبعون لها، والأنشطة المنوطة بهم)؛
-	نوع التدريب وغلافه الزمني؛
-	المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛
-	الكفايات والمعارف المستهدفة؛
-	عدد الأرصدة القياسية المخصصة له؛
-	كيفية تنظيم التدريب؛
-	طرق التقييم المعتمدة؛
-	طريقة احتساب تنقيط التدريب؛
-	كيفية استيفاء التدريب.

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	مدة الدراسة
تستغرق مدة الدراسة لنيل دبلوم دكتور في الصيدلة ست سنوات وتشمل اثني عشر فصلا.	
ن د 2	السنة الجامعية
بالنسبة للسنوات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة: تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما على الأقل 18 أسبوعا من التدريس والتقييم. بالنسبة للسنة السادسة: تتكون السنة الجامعية من فصلين، يتضمن كل واحد منهما على الأقل 22 أسبوعا من التكوين والتقييم. يتعين التسجيل لأول مرة عند بداية السنة الجامعية الأولى من التكوين ويجدد التسجيل كل سنة جامعية.	
ن د 3	توزيع الأرصدة القياسية
- يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لدبلوم دكتور في الصيدلة في ثلاثة مائة وستين (360) رصيدا قياسيا. - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لدبلوم الدراسات الأساسية في علوم الصيدلة؛ في مائة وثمانين (180) رصيدا قياسيا. - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لدبلوم الدراسات العامة في علوم الصيدلة في مائة وعشرين (120) رصيدا قياسيا. - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل فصل في ثلاثين (30) رصيدا قياسيا.	
ن د 4	شروط الولوج
يتم الولوج إلى الفصل الأول للدراسة في الصيدلة عن طريق مباراة تفتح في وجه الحاصلين على شهادة البكالوريا في أحد مسالك الشعب العلمية أو دبلوم معترف بمعادلته لها والمستوفين لمعايير القبول والمتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها مسبقا وفقا لما هو محدد في الملف الوصفي للتكوين، وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها. يمكن ولوج الفصل الخامس للدراسة في الصيدلة عن طريق مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم يتوج سنتين دراسيتين بعد شهادة البكالوريا في أحد مسالك الشعب العلمية أو أي دبلوم معترف بمعادلته له والمتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها مسبقا، ويتم انتقاؤهم وفق معايير القبول المحددة في الملف الوصفي للتكوين في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها، والتي يجب أن لا تتعدى 20 % من مقاعد الفوج.	
ن د 5	حركية الطلبة
يتيح نظام الدراسات والتقييم بتكوين دكتور في الصيدلة للطلبة إمكانية متابعة جزء من دراستهم، لمدة لا تتعدى فصلين، برسم هذا التكوين، بمؤسسات أخرى للتعليم العالي مع ترصيد المكتسبات في إطار الحركية الطلابية، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	
ن د 6	أشكال التقييم
تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات بالنسبة لكل وحدة في شكل: - مراقبة مستمرة تنظم طيلة مدة الفصل في شكل روائز أو اختبارات شفوية أو فروض أو عروض أو تقارير التداريب المنجزة أو أي طريقة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة؛ - و/أو امتحان كتابي في نهاية الفصل وفقا للكفايات المحددة في الملف الوصفي للوحدة. تتم عملية تقييم المعارف والكفايات بالنسبة لكل وحدة حضوريا، بما في ذلك الوحدات التي تعتمد التدريس عن بعد، وتتم ملاءمة طرق التقييم مع طبيعة التكوينات.	

يمكن للطالب، خلال مدة التكوين، إنجاز أنشطة بالموازاة مع التكوينات المنظمة في إطار وحدات التكوين، يتم تضمينها في ملف يسمى "الملف التراكمي للطالب"، وتخصص لها أرصدة قياسية إضافية من طرف لجنة المداولات الخاصة بالتكوين، ويتم احتسابها، عند الاقتضاء، لاستيفاء التكوين.

ولا يمكن أن يتجاوز عدد هذه الأرصدة القياسية ثلاثة (3) خلال مدة التكوين في الصيدلة، وفق ما يلي :

- رصيد قياسي واحد خلال الفصول الأربعة الأولى؛

- رصيد قياسي واحد خلال الفصول من الخامس إلى الثامن؛

- رصيد قياسي واحد خلال الفصول من التاسع إلى الثاني عشر.

كما لا يمكن لهذه الأرصدة تعويض الأرصدة القياسية الخاصة بالوحدات المعرفية.

ن د 7	نظام التقييم
تضع كل كلية نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات يقترح من لدن مجلس المؤسسة ويصادق عليه من قبل مجلس الجامعة ويتم إطلاع الطلبة عليه.	
ويتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة. كما يتضمن طرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.	

ن د 8	نقطة الوحدة ونقطة التدريب
تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة أو العناصر المكونة لها طبقا للكيفيات المحددة في الملف الوصفي للوحدة. تأخذ الموازنة بعين الاعتبار طريقة التدريس والحصص الزمنية لمختلف مكونات الوحدة وكذا طبيعة التقييم.	
تحدد النقطة المحصل عليها في التدريب باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات أنشطة التدريب طبقا للكيفيات المحددة في الملف الوصفي للتدريب. تأخذ الموازنة بعين الاعتبار طريقة إنجاز الأنشطة المبرمجة بالتدريب والحصص الزمنية لمختلف مكوناته وكذا طبيعة التقييم.	
تؤخذ بعين الاعتبار المواظبة على الحضور وعدم التغيب إلا بمرور في احتساب نقطة الوحدة واستيفائها، وتحدد الإجراءات الخاصة بها بالملف الوصفي للوحدة.	

ن د 9	تحصيل الوحدة
يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو باكتسابها عن طريق المعاوضة طبقا لما يلي :	
✓ يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20؛	
✓ يمكن اكتساب وحدة على الأكثر في السنة عن طريق المعاوضة، عند استيفاء الطالب للسنة التي تنتمي إليها الوحدة وفقا للضابطة ن د 13؛	
بالنسبة للوحدات المعرفية التي تتضمن أشغالا تطبيقية، لا يمكن استيفائها إلا بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 07 على 20 بالنسبة للتقييم المتعلق بالأشغال التطبيقية طبقا للكيفيات المحددة بملفاتها الوصفية.	
يحصل الطالب الذي استوفى الوحدة على عدد الأرصدة القياسية المخصصة لها.	

ن د 10	المراقبة الاستدراكية
لا يسمح للطالب باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لوحدة تم استيفائها.	
يمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية واحدة في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق نفس الكيفيات المحددة في الضابطة ن د 6.	
يحفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.	
في حالة استيفاء أو اكتساب الوحدة بعد المراقبة الاستدراكية، يذيل كشف النقط بالعبارة التالية "تم استيفاء أو اكتساب الوحدة بعد المراقبة الاستدراكية".	

ن 11 استيفاء التدريب
يتم استيفاء التدريب عند الحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20، بالإضافة إلى المواظبة على الحضور وعدم التغيب إلا بمبرر. لا يمكن تحصيل تدريب عن طريق المعاوضة. يحصل الطالب الذي استوفى تدريباً على عدد الأرصدة القياسية المخصصة له.
ن 12 لجنة المداولات الخاصة بالفصل
تشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل فصل، من المنسق البيداغوجي للتكوين، بصفته رئيساً، ومن منسق السنة التي يتبع لها الفصل ومنسقي وحدات الفصل، وعند الاقتضاء، من ممثلي عناصر وحدات الفصل. تقوم اللجنة، بعد المداولة، بحصر قائمة الطلبة المستوفين لوحدة الفصل؛ تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر يوقع عليه من طرف أعضائها، ويرسل إلى عميد الكلية، المخول له نشر نتائج المداولات. يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.
ن 13 استيفاء السنة والتسجيل بالسنة الموالية
بالنسبة للسنوات الأربع الأولى من التكوين: - يتم استيفاء السنة عند استيفاء جميع الوحدات والتدريبات المبرمجة بالسنة؛ - يمكن للطالب أن يكتسب عن طريق المعاوضة وحدة على الأكثر في السنة واستيفاء السنة، عند تحقق الشروط التالية: ✓ أن يكون المعدل العام للسنة يساوي أو يفوق 10 على 20؛ ✓ أن تكون النقطة المحصل عليها في الوحدة غير المستوفاة تساوي أو تفوق 08 على 20؛ ✓ ألا تتم معاوضة الوحدة المعرفية غير المستوفاة إلا بوحدة معرفية أخرى (المعدل العام للوحدات المعرفية المبرمجة بالسنة، غير المعنية بإعادة التسجيل، يساوي أو يفوق 10 على 20)؛ ✓ استيفاء جميع التدريبات المبرمجة بالسنة. بالنسبة للسنة الخامسة: - يتم استيفاء السنة عند استيفاء جميع الوحدات والتدريبات الاستشفائية المبرمجة بالسنة؛ - يمكن للطالب أن يكتسب عن طريق المعاوضة وحدة على الأكثر في السنة واستيفاء السنة، عند تحقق الشروط التالية: ✓ أن يكون المعدل العام للسنة يساوي أو يفوق 10 على 20؛ ✓ أن تكون النقطة المحصل عليها في الوحدة غير المستوفاة تساوي أو تفوق 08 على 20؛ ✓ استيفاء جميع التدريبات المبرمجة بالسنة. بالنسبة للسنة السادسة: - يتم استيفاء السنة عند استيفاء جميع التدريبات المبرمجة بالسنة. يخول استيفاء السنة اكتساب ستين (60) رصيداً قياسياً. مع مراعاة مقتضيات الضابطين ن 15 و ن 17 أدناه، يسمح للطالب الذي لم يستوف السنة بالتسجيل في السنة الموالية، مع منحه إمكانية: - إعادة التسجيل في وحدة واحدة على الأكثر في السنة الجامعية الواحدة، دون أن يتجاوز العدد الإجمالي للوحدات المعنية ثلاث (3) وحدات خلال مسار التكوين؛ - إعادة إنجاز تدريبين استشفائيين على الأكثر في السنة الجامعية الواحدة قبل اجتياز امتحان تقييم الكفايات المكتسبة في الصيدلة.

ن د 14	لجنة مداولات السنة
تتألف لجنة مداولات السنة من عميد الكلية أو ممثله بصفته رئيساً، ومن المنسق البيداغوجي للتكوين ومن منسق السنة المعنية ومنسقي الوحدات، وعند الاقتضاء، من ممثلي عناصر الوحدات. تداول اللجنة بعد إجراء الدورة الاستدراكية، وتحدد ما يلي: - لائحة الطلبة المستوفين للسنة؛ - لائحة الطلبة المستوفين للتدريب؛ - لائحة الطلبة المسموح لهم بالتسجيل في السنة الموالية مع إعادة التسجيل في الوحدة المعرفية غير المستوفاة و/أو التدريب غير المستوفاة وذلك وفق الضابطة ن د 15؛ - لائحة الطلبة المسموح لهم بتكرار السنة مع مراعاة الشروط المحددة بالضابطة ن د 17؛ - لائحة الطلبة غير المسموح لهم باستكمال تكوينهم في الصيدلة؛ - التقديرات والاقتراحات المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة. تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر يوقع عليه من طرف أعضائها، ويرسل إلى عميد الكلية، المخول له نشر نتائج المداولات. يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.	

ن د 15	إعادة التسجيل في وحدة غير محصل عليها
يتم إعادة تسجيل الطالب في وحدة غير محصل عليها، وذلك مع مراعاة مقتضيات الضابطة ن د 17 أدناه، وحسب الإمكانيات المتاحة. يتم تحديد إجراءات إعادة التسجيل في الوحدات غير المحصل عليها في نظام التقييم المنصوص عليه في الضابطة ن د 7.	

ن د 16	ترصيد الوحدات المستوفاة:
يسمح للطالب في حالة عدم استيفاء السنة بما يلي: - الاحتفاظ للسنة الموالية بالوحدات الأفقية المستوفاة؛ - الاحتفاظ للسنة الموالية بالوحدات المعرفية المستوفاة شريطة أن تكون النقطة المحصل عليها في كل وحدة تساوي أو تفوق 12 على 20، غير أنه يتعين على الطالب استيفاء التدريب للسنة من جديد، دون احتساب الأرصدة القياسية لمرة ثانية.	

ن د 17	السنوات الاحتياطية
يمكن لعميد الكلية، باقتراح من لجنة مداولات السنة أن يمنح لطالب: ■ سنة احتياطية واحدة خلال مدة التكوين الممتدة من السنة الأولى إلى السنة الثانية من التكوين؛ ■ سنتين احتياطيتين خلال مدة التكوين الممتدة من السنة الثالثة إلى السنة الرابعة من التكوين.	

ن د 18	امتحان تقييم الكفايات المكتسبة في الصيدلة
يجتاز الطلبة المستوفون لكل سنوات التكوين امتحاناً يهدف إلى تقييم الكفايات المكتسبة في الصيدلة. ينظم امتحان تقييم الكفايات المكتسبة في الصيدلة من طرف الكلية تحت إشراف لجنة امتحان تعين من لدن عميد الكلية. يحدد تأليف لجنة الامتحان في الملف الوصفي للتكوين. ينظم امتحان تقييم الكفايات المكتسبة في الصيدلة في دورة أساسية في شهر يوليو ودورات استدراكية كل ثلاثة أشهر. يتم استيفاء امتحان تقييم الكفايات المكتسبة في الصيدلة إذا حصل الطالب على نقطة تساوي أو تفوق 10 على 20. يسمح للطالب الذي لم ينجح في امتحان تقييم الكفايات المكتسبة في الصيدلة باجتياز امتحان استدراكي في الدورات الموالية، مع مراعاة الشروط المحددة بالضابطة ن د 17.	

ن د 19	مناقشة الأطروحة لنيل دبلوم دكتور في الصيدلة
يسمح للطلبة بمناقشة أطروحة لنيل دبلوم دكتور في الصيدلة أمام لجنة المناقشة بعد النجاح في امتحان تقييم الكفايات المكتسبة في الصيدلة. ابتداء من الفصل التاسع، تحدد مواضيع الأطروحات لنيل دبلوم دكتور في الصيدلة، ويتم حصر لائحة الطلبة ومواضيع أطروحاتهم من طرف عميد الكلية، باقتراح من الأساتذة المشرفين على مواضيع الأطروحات. تنجز أعمال الأطروحة تحت إشراف مدير الأطروحة الذي يكون أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا مبرزا أو أستاذا محاضرا مؤهلا، ويتبع للكلية. يحدد شكل وطبيعة الأطروحة في الملف الوصفي للتكوين. يمنح الترخيص بمناقشة الأطروحة من طرف عميد الكلية بطلب من مدير الأطروحة، بعد ثلاثة أشهر على الأقل من الإعلان عن لائحة الطلبة ومواضيع أطروحاتهم. تكون مناقشة الأطروحة علانية إلا إذا كان موضوعها يكتسي طابعا سريا، وذلك بعد استطلاع رأي عميد الكلية. تتألف لجنة المناقشة على الأقل من أربعة أعضاء بما فيهم مدير الأطروحة، ويتعين أن يكون رئيس لجنة المناقشة أستاذا للتعليم العالي وأن يكون باقي أعضاء اللجنة أساتذة للتعليم العالي أو أساتذة مبرزين أو أساتذة محاضرين مؤهلين. ويمكن، عند الاقتضاء، دعوة شخصيات من خارج المؤسسة ذات خبرة في مجال التخصص موضوع الأطروحة. يعين رئيس اللجنة وأعضاؤها من طرف عميد الكلية باقتراح من مدير الأطروحة. تقوم اللجنة بإنجاز محضر يوقع عليه أعضاؤها ويوجه إلى عميد الكلية. يمكن للجنة أن: - تقبل الأطروحة بميزة مشرف جدا، إذا كانت نقطتها تساوي أو تفوق 14 على 20؛ - أوبميزة مشرف، إذا كانت نقطتها تساوي أو تفوق 10 على 20 وتقل عن 14 على 20؛ - أو ترفض الأطروحة، إذا كانت نقطتها تقل عن 10 على 20. تتم الإشارة في المحضر إلى أسباب رفض الأطروحة وكذا توصيات من أجل تصحيحها، وعندئذ تمنح اللجنة للطالب أجلا من أجل إعادة مناقشة الأطروحة وذلك بعد إدخال التصحيحات.	

ن د 20	استيفاء التكوين في الصيدلة
يتم استيفاء تكوين في الصيدلة بعد تحقق الشروط التالية: - تحصيل ثلاثة مائة وستين (360) رصيدا قياسيا وفقا للضابطة ن د 13؛ - استيفاء امتحان تقييم الكفايات المكتسبة في الصيدلة وفق الضابطة ن د 18؛ - قبول الأطروحة لنيل دبلوم دكتور في الصيدلة.	

ن د 21	شروط الحصول على الدبلوم
يخول استيفاء التكوين وفق للضابطة ن د 20 الحصول على دبلوم دكتور في الصيدلة. يرفق دبلوم دكتور في الصيدلة بملحق له، يتضمن، على الخصوص، معلومات مفصلة حول التكوين الجامعي للطالب، بما فيها الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية وباقي الأنشطة الموازية. يمكن للطلبة بناء على طلب منهم، من أجل إعادة توجيههم، الحصول على دبلوم الدراسات العامة في علوم الصيدلة بعد استيفاء الفصول الأربعة الأولى، أو دبلوم الدراسات الأساسية في علوم الصيدلة بعد استيفاء الفصلين الخامس والسادس من التكوين في الصيدلة.	

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1652.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025)
بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في طب الأسنان

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 11 المكررة منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2176.18 الصادر في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في طب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 25 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم دكتور في طب الأسنان، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من السنة الجامعية 2024-2025، وتنسخ، ابتداء من نفس التاريخ، مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2176.18 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل السنة الجامعية 2024-2025 لتحضير دبلوم دكتور في طب الأسنان يظلون خاضعين لمقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2176.18 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

1. الضوابط الخاصة بالتكوين في طب الأسنان (ت.ط.أ)

ت.ط.أ 3	الوحدات الأفقية
يدرس الطالب خلال الفصول العشرة الأولى لزوما عشرة (10) إلى عشرين (20) وحدة أفقية موزعة على الشكل التالي: - أربع (4) إلى عشر (10) وحدات في اللغات الأجنبية؛ - أربع (4) إلى عشر (10) وحدات في مهارات حياتية وذاتية، ومهارات رقمية، وكذا مهارات تمكن الطالب من تنمية وتطوير رصيده الثقافي والفني.	

ت.ط.أ 4	انسجام التكوين
يراعى انسجام أهداف ومضامين الوحدات المكونة للتكوين مع أهداف المعارف والمؤهلات والكفايات المراد تحصيلها.	
ت.ط.أ 5	الجسور
يراعي التكوين مد الجسور مع مسالك أخرى، قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل نفس المؤسسة الجامعية أو من هذه المؤسسة الجامعية إلى مؤسسة أخرى للتعليم العالي العام، مع ترصيد الوحدات المكتسبة. وذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة في الملف الوصفي للمسلک المراد التسجيل به.	
ت.ط.أ 6	انتماء التكوين
ينتهي التكوين لإحدى كليتي طب الأسنان أو لكلية الطب والصيدلة وطب الأسنان، ويتطابق مع اختصاصاتها ومهامها. يمكن الاستعانة في تأطير المسلك، عند الاقتضاء، بأساتذة وخبراء من خارج الجامعة التي تتبع لها التكوين، بما في ذلك المحيط الاجتماعي والاقتصادي.	
ت.ط.أ 7	الفريق البيداغوجي والمنسق البيداغوجي للتكوين
يتكون الفريق البيداغوجي للتكوين من جميع الأساتذة المتدخلين في التكوين. المنسق البيداغوجي للتكوين هو عميد كلية طب الأسنان أو عميد كلية الطب والصيدلة وطب الأسنان. يقوم المنسق البيداغوجي بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للتكوين، وتتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالتكوين، وكذا السهر على احترام ملفه الوصفي، بتنسيق مع رؤساء الشعب التي تتبع لها وحدات التكوين وبمساعدة منسقي السنوات.	
ت.ط.أ 8	منسق السنة
يكون منسق السنة أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا مبرزا أو أستاذا محاضرا مؤهلا، يعينه عميد الكلية من بين منسقي وحدات السنة، وذلك بعد استطلاع رأي رؤساء الشعب المعنية. ويتولى تتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بفصول السنة، بتنسيق مع منسقي وحدات السنة، ورؤساء الشعب المعنية، وتحت إشراف المنسق البيداغوجي للتكوين.	
ت.ط.أ 9	الملف الوصفي لطلب اعتماد التكوين
يتم، تحت إشراف عميد الكلية، إعداد مشروع التكوين وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، باقتراح من طرف مجلس المؤسسة التي ينتهي إليها التكوين. يقدم طلب الاعتماد من طرف رئيس الجامعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وذلك بعد المصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة. يقدم طلب اعتماد التكوين طبقا للملف الوصفي المعد لهذا الغرض مرفقا بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن، على الخصوص، ما يلي: - عنوان التكوين بالعربية والفرنسية والإنجليزية؛ - اسم الكلية التي ينتهي لها التكوين؛ - اسم الجامعة التي تتبع لها التكوين؛ - الآراء المعللة لكل من: ✓ عميد كلية طب الأسنان أو عميد كلية الطب والصيدلة وطب الأسنان بصفته المنسق البيداغوجي للتكوين؛ ✓ رئيس الجامعة؛ - المعارف والكفايات المراد تحصيلها؛ - منافذ التكوين؛ - شروط الولوج؛	

- الجسور مع مسالك أخرى؛ - قائمة الوحدات مع تحديد طبيعتها (معرفية / أفقية) وغلافها الزمني ؛ - قائمة التداريب مع تحديد طبيعتها؛ - الملفات الوصفية لوحدة التكوين؛ - الملفات الوصفية للتداريب؛ - وصف العمل الشخصي للطالب ؛ - قائمة منسقي السنوات والوحدات والمتدخلين في التكوين (الأسماء والإطار والتخصص والمؤسسة والشعبة التي يتبعون لها والدروس والأنشطة المنوطة بهم)؛ - التزامات المتدخلين من خارج الكلية، عند الاقتضاء، وسيرهم الذاتية؛ - قائمة المشرفين على التداريب والمؤطرين (الأسماء والإطار والتخصص والمؤسسة والمصلحة التي يتبعون لها والأنشطة المنوطة بهم)؛ - التزامات المشرفين على التداريب والمؤطرين من خارج المجموعة الصحية الترابية المعنية؛ - الوسائل اللوجستية والمادية والرقمية المتوفرة عليها والمتوقعة؛ - لائحة اتفاقيات الشراكة والتعاون، طبيعتها والجدوى منها في التكوين؛ يتعين موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالتكوين المعتمد يهدف إلى تجويده، مرفقا بالملف الوصفي المعدل للتكوين، قصد تقييمه من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي عليه. ترفق طلبات اعتماد التكوين لكل جامعة بورقة تقديمية للعرض التربوي الشامل بها تحدد فيها الجدوى، والترابط بين التكوينات، والجسور بين التكوينات، وتعاضد الإمكانيات المادية والبشرية.

ت.ط.أ. 10	مدة اعتماد التكوين
يمنح اعتماد التكوين من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة ثمان سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. تحدد، سنويا، لائحة التكوينات المعتمدة برسم تلك السنة، من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. تنشر الجامعة والكلية التي ينتمي إليها التكوين لائحة التكوينات المعتمدة المذكورة ومحتواها بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها الوسائل الرقمية. يتعين، خلال مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي للتكوين في منتصف فترة الاعتماد. يتعين على الكلية، عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل للتكوين حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة، تتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد التكوين أو بعدم تجديده. يتعين على الكلية، خلال فترة الاعتماد، موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالتكوين المعتمد، قصد إبداء الرأي.	

2. الضوابط الخاصة بالوحدات والتدريبات (وت)

وت1	تعريف وخصائص الوحدة وطرق تدريسها
تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد إلى ثلاثة عناصر متجانسة. يمكن أن تدرس بلغة واحدة أو أكثر. يمكن تدريس الوحدة أو عنصر منها وفق الشكل أو الأشكال التالية: - دروس رئيسية؛ - أعمال توجيهية؛ - أشغال تطبيقية؛ - أنشطة تطبيقية ما قبل سريرية، تكون أساسا على شكل محاكاة؛ - أنشطة تطبيقية على شكل زيارات دراسية، أو عمل ميداني، أو أشكال أخرى محددة في الملف الوصفي للوحدة. تدرس الوحدة حضوريا. ويمكن أن تدرس عن بعد في حدود 30% كحد أقصى من الغلاف الزمني الإجمالي المخصص للوحدة المعرفية، أو عن طريق التناوب بين الجامعة والقطاع الصحي، عند الاقتضاء.	
وت2	عنوان الوحدة
يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.	
وت3	الغلاف الزمني للوحدة
تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني من 40 إلى 50 ساعة من التدريس والتقييم.	
وت4	توزيع الأرصدة القياسية
يخصص لكل وحدة عدد من الأرصدة القياسية كما يلي: ■ بالنسبة للسنوات الأولى والثانية والثالثة من التكوين : ✓ 4 إلى 6 أرصدة قياسية لكل وحدة معرفية؛ ✓ 2 إلى 3 أرصدة قياسية لكل وحدة أفقية. ■ بالنسبة للسنتين الرابعة والخامسة من التكوين : ✓ 3 إلى 5 أرصدة قياسية لكل وحدة معرفية؛ ✓ 2 إلى 3 أرصدة قياسية لكل وحدة أفقية؛ ✓ 9 إلى 10 أرصدة قياسية بالنسبة لمجموع التدريبات الأساسية بدوام جزئي، المبرمجة خلال كل فصل. ■ بالنسبة للسنة السادسة من التكوين : ✓ ثلاثون (30) رصيذا قياسيا لمجموع التدريبات الأساسية بدوام كلي المنجزة خلال كل فصل.	

وت 5	التدريب
إضافة إلى الوحدات، يشتمل مسار التكوين لزوما على تدريبات تمهيدية وتدريب أساسية موزعة على الشكل التالي :	
1- التدريبات التمهيدية: عبارة عن أنشطة مؤطرة للتكوين ولاكتساب معارف تمهيدية لمزاولة المهنة واكتساب كفايات تكميلية ذات صلة بميدان التخصص، تمتد على مدى ستة فصول من الفصل الأول إلى السادس، وتضم : - تدريب تمهيدي بدوام كلي، مدته أسبوع واحد، ينجز نهاية الفصل الثاني؛ - تدريب تمهيدي بدوام جزئي، مدته أسبوعين، ينجز نهاية الفصل الرابع؛ - تدريب تمهيدي بدوام كلي، مدته أسبوع واحد، ينجز نهاية الفصل السادس. يعتبر إنجاز كل تدريب تمهيدي إلزاميا بالفصل المبرمج له قبل التسجيل بالفصل الموالي.	
2- التدريبات الأساسية: عبارة عن أنشطة مؤطرة تتعلق بالتكوين في طب الأسنان، لتمكين الطالب من تطبيق معارفه الأساسية، وتطوير وتعميق كفاءاته في الميدان المهن والتشخيص والوقاية وعلاج الأسنان. وتمثل أنشطة سريرية في تخصصات تضم على الأقل جراحة الفم وأمراض اللثة والتعويض الثابت والتعويض المتحرك وطب الأسنان الاحتفاضي وطب أسنان الأطفال وتقويم الأسنان والوجه. تمتد على مدى ستة فصول من الفصل السابع إلى الفصل الثاني عشر، وتضم: - تدريبات تخصصية وتكميلية بدوام جزئي، تنجز خلال الفصول السابع والثامن والتاسع والعاشر بالمراكز التابعة للمجموعات الصحية الترابية أو بمؤسسات صحية مرتبطة بشراكة مع كلية طب الأسنان أو كلية الطب والصيدلة وطب الأسنان. تخصص لهذه التدريبات مدة زمنية تعادل ثمانية عشر (18) أسبوعا على الأقل خلال كل فصل. - تدريبات بدوام كلي، متعددة التخصصات للتعمق والانغماس المهني، تنجز خلال الفصلين الحادي عشر والثاني عشر في أحد المراكز التابعة للمجموعات الصحية الترابية، وبمؤسسات صحية مرتبطة بشراكة مع كلية طب الأسنان أو كلية الطب والصيدلة وطب الأسنان وبيانات طب الأسنان التابعة للقطاع الخاص في إطار شراكة بين هيئة أطباء الأسنان الوطنية وكلية طب الأسنان أو كلية الطب والصيدلة وطب الأسنان. تخصص لهذه التدريبات مدة زمنية تعادل إثني وعشرين (22) أسبوعا خلال كل فصل. تحدد لائحة التدريبات ومدة إنجازها وكيفية سيرها وتأطيرها وتقييمها وكذا طرق استيفائها في الملف الوصفي للتكوين.	

وت 6	انتماء الوحدة
تنتمي الوحدة لشعبة معينة، ويمكن أن تساهم فيها شعب أخرى أو متدخلون من الوسط الاجتماعي والاقتصادي.	

وت 7	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة
يكون منسق الوحدة أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا مبرزا أو أستاذا محاضرا مؤهلا أو أستاذا محاضرا. ينتمي منسق الوحدة، بصفته مت دخلا في التدريس بالوحدة، إلى الشعبة التي تتبع لها الوحدة. ويعين من طرف عميد الكلية باقتراح من الفريق البيداغوجي للوحدة، بعد استطلاع رأي الشعبة المعنية. يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالوحدة، والسهر على احترام ملفها الوصفي، بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة ورئيس الشعبة المعنية والمنسق البيداغوجي للتكوين. يتألف الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداورات.	

وت 8	المشرف على التدريب وفريق التأطير
يعين المشرف على التدريب من طرف عميد الكلية، بعد استطلاع رأي اللجنة البيداغوجية للكلية، من بين الأساتذة الباحثين المشار إليهم في المادة 3 من المرسوم رقم 2.24.687 الصادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) المتعلق بالإشراف على التدريبات بالمؤسسات الصحية المكونة للمجموعات الصحية الترابية وتأطيرها. يقوم المشرف على التدريب بتتبع أنشطة التدريب والتقييم والمداورات الخاصة به، والسهر على احترام ملفه الوصفي، بتنسيق مع فريق التأطير. يتألف فريق تأطير التدريب من المتدخلين الوارد ذكرهم في المادة 3 من المرسوم رقم 2.24.687 المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.	

وت 9	الملف الوصفي للوحدة
يوضع لكل وحدة ملف وصفي مفصل يحدد، على الخصوص، ما يلي:	
-	عنوان الوحدة؛
-	لغة أو لغات تدريس الوحدة؛
-	اسم منسق الوحدة؛
-	الشعبة التي تنتهي لها الوحدة؛
-	طبيعة الوحدة (معرفية / أفقية) وغلافها الزمني؛
-	العناصر المكونة للوحدة، عند الاقتضاء؛
-	المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛
-	الكفايات والمعارف المستهدفة؛
-	المحتوى التفصيلي للوحدة ومنهجية تدريسها؛
-	الغلاف الزمني لطرق إنجاز حصص التدريس (دروس رئيسية/ أعمال توجيهية/ أعمال تطبيقية/ أنشطة تطبيقية)؛
-	عدد الأرصدة القياسية المخصصة للوحدة؛
-	لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الأسماء والإطار والتخصص والمؤسسة والشعبة التي يتبعون لها والدروس أو الأنشطة المنوطة بهم)؛
-	الطرق الديدانكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية لتدريس الوحدة؛
-	كيفية تنظيم الأنشطة التطبيقية والتدريب؛
-	طرق التقييم المعتمدة؛
-	طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛
-	كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة؛
-	المراجع المعتمدة والمقترحة.

وت 10	الملف الوصفي للتدريب
يوضع لكل تدريب ملف وصفي مفصل يحدد، على الخصوص، ما يلي:	
-	عنوان التدريب؛
-	المصلحة أو المصالح الاستشفائية والصحية التي ينجز بها التدريب؛
-	اسم المشرف على التدريب؛
-	لائحة المؤطرين المتدخلين في التدريب (الأسماء والإطار والمجال والتخصص والمؤسسة والمصلحة التي يتبعون لها، والأنشطة المنوطة بهم)؛
-	نوع التدريب وغلافه الزمني؛
-	المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛
-	الكفايات والمعارف المستهدفة؛
-	عدد الأرصدة القياسية المخصصة له؛
-	كيفية تنظيم التدريب؛
-	طرق التقييم المعتمدة؛
-	طريقة احتساب تنقيط التدريب؛
-	كيفية استيفاء التدريب.

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	مدة الدراسة
تستغرق الدراسة لنيل دبلوم دكتور في طب الأسنان ست سنوات وتشمل إثني عشر فصلا.	
ن د 2	السنة الجامعية
بالنسبة للسنوات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة: تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما على الأقل 18 أسبوعا من التدريس والتقييم. بالنسبة للسنة السادسة: تتكون السنة الجامعية من فصلين، يتضمن كل واحد منهما على الأقل 22 أسبوعا من التكوين والتقييم. يتعين التسجيل لأول مرة عند بداية السنة الجامعية من التكوين، ويجدد التسجيل كل سنة جامعية.	
ن د 3	توزيع الأرصدة القياسية
- يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لدبلوم دكتور في طب الأسنان في ثلاثة مائة وستين (360) رصيدا قياسيا. - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لدبلوم الدراسات الأساسية في علوم طب الأسنان؛ في مائة وثمانين (180) رصيدا قياسيا. - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لدبلوم الدراسات العامة في علوم طب الأسنان في مائة وعشرين (120) رصيدا قياسيا. - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل فصل في ثلاثين (30) رصيدا قياسيا.	
ن د 4	شروط الولوج
يتم الولوج للدراسة في طب الأسنان عن طريق مباراة تفتح في وجه الحاصلين على شهادة البكالوريا في أحد مسالك الشعب العلمية أو دبلوم معترف بمعادلته لها، والمستوفين لمعايير القبول والمتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها مسبقا وفقا لما هو محدد في الملف الوصفي للتكوين، وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها.	
ن د 5	حركية الطلبة
يتيح نظام الدراسات والتقييم للطلبة بتكوين دبلوم دكتور في طب الأسنان إمكانية متابعة جزء من دراستهم، لمدة لا يتعدى فصلين، برسم هذا التكوين، بمؤسسات أخرى للتعليم العالي مع ترصيد المكتسبات في إطار الحركية الطلابية، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل	
ن د 6	أشكال التقييم
تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات بالنسبة لكل وحدة في شكل: - مراقبة مستمرة تنظم طيلة مدة الفصل في شكل روائز أو اختبارات شفوية أو فروض أو عروض أو تقارير التدريب المنجز أو أي طريقة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة؛ - و/أو امتحان كتابي في نهاية الفصل يكون إما ذي طابع تطبيقي أو سريري وفقا للكفايات المحددة في الملف الوصفي للوحدة؛ تتم عملية تقييم المعارف والكفايات بالنسبة لكل وحدة حضوريا، بما في ذلك الوحدات التي تعتمد التدريس عن بعد، وتتم ملاءمة طرق التقييم مع طبيعة التكوينات. يمكن للطلاب، خلال مدة التكوين، إنجاز أنشطة الموازنة مع التكوينات المنظمة في إطار وحدات التكوين، يتم تضمينها في ملف يسمى "الملف التراكمي للطلاب"، وتخصص لها أرصدة قياسية إضافية من طرف لجنة المداولات الخاصة بالتكوين، ويتم احتسابها، عند الاقتضاء، لاستيفاء التكوين.	

ولا يمكن أن يتجاوز عدد هذه الأرصدة القياسية ثلاثة (3) خلال مدة التكوين في طب الأسنان، وفق ما يلي : - رصيد قياسي واحد خلال الفصول الأربعة الأولى؛ - رصيد قياسي واحد خلال الفصول من الخامس إلى الثامن؛ - رصيد قياسي واحد خلال الفصول من التاسع إلى الثاني عشر. لا يمكن لهذه الأرصدة تعويض الأرصدة القياسية الخاصة بالوحدات المعرفية.

نظام التقييم	ن د 7
تضع كل كلية نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات يقترح من لدن مجلس المؤسسة ويصادق عليه من قبل مجلس الجامعة ويتم إطلاع الطلبة عليه، ويتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة، كما يتضمن طرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.	

نقطة الوحدة ونقطة التدريب	ن د 8
تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات عناصر الوحدة طبقا للكيفيات المحددة في الملف الوصفي للوحدة. تأخذ الموازنة بعين الاعتبار طرق التدريس والغلاف الزمني لمختلف مكونات الوحدة وطبيعة التقييم.	
تحدد النقطة المحصل عليها في التدريب باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات أنشطة التدريب طبقا للكيفيات المحددة في الملف الوصفي للتدريب. تأخذ الموازنة بعين الاعتبار طريقة إنجاز الأنشطة المبرمجة بالتدريب والحصص الزمنية لمختلف مكوناته وكذا طبيعة التقييم.	
تؤخذ بعين الاعتبار المواظبة على الحضور وعدم التغيب إلا بمبرر في احتساب نقطة الوحدة واستيفائها، وتحدد الإجراءات الخاصة بها بالملف الوصفي للوحدة.	

تحصيل الوحدة	ن د 9
يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو اكتسابها عن طريق المعاوضة طبقا لما يلي :	
✓ يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20 على ألا تقل أي نقطة من نقط عناصر الوحدة عن 7 على 20؛	
✓ يمكن اكتساب وحدة على الأكثر في السنة عن طريق المعاوضة، عند استيفاء الطالب للسنة التي تنتمي إليها الوحدة وفقا للضابطة ن د 13؛	
✓ لا يمكن تحصيل وحدة ملقنة في شكل أنشطة تطبيقية ما قبل السريرية عن طريق المعاوضة.	
بالنسبة للوحدات المعرفية التي تتضمن أشغالا تطبيقية، لا يمكن استيفائها إلا بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 7 على 20 بالنسبة للتقييم المتعلق بالأشغال التطبيقية طبقا للكيفيات المحددة بملفاتها الوصفية.	
بالنسبة للوحدات المعرفية التي تتضمن أنشطة تطبيقية ما قبل سريرية، لا يمكن استيفائها إلا بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20 بالنسبة للتقييم المتعلق بالأنشطة التطبيقية ما قبل سريرية طبقا للكيفيات المحددة بملفاتها الوصفية.	
يحصل الطالب الذي استوفى الوحدة على عدد الأرصدة القياسية المخصصة لها.	

المراقبة الاستدراكية	ن د 10
لا يسمح للطلاب باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لوحدة تم استيفائها.	
يمكن للطلاب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية واحدة في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق نفس الكيفيات المحددة في الضابطة ن د 6.	
يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.	
في حالة استيفاء أو اكتساب الوحدة بعد المراقبة الاستدراكية، يذيل كشف النقط. بالعبارة التالية "تم استيفاء أو اكتساب الوحدة بعد المراقبة الاستدراكية".	

ن د 11	استيفاء التدريب
يتم استيفاء تدريب عند الحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20، بالإضافة إلى المواظبة على الحضور وعدم التغيب إلا بمبرر. لا يمكن تحصيل تدريب عن طريق المعاوضة. يحصل الطالب الذي استوفى تدريباً على عدد الأرصدة القياسية المخصصة له.	
ن د 12	لجنة المداولات الخاصة بالفصل
تشكل لجنة المداولات الخاصة بالفصل، من عميد الكلية أو ممثله، بصفته رئيساً، ومن منسق السنة التي يتبع لها الفصل ومنسقي وحدات الفصل، وعند الاقتضاء من ممثلي عناصر الوحدة. تقوم اللجنة، بعد المداولة، بحصر قائمة الطلبة المستوفين لوحدة الفصل. تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر يوقع عليه من طرف أعضائها، ويرسل إلى عميد الكلية المخول له نشر نتائج المداولات. يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.	
ن د 13	استيفاء السنة والتسجيل بالسنة الموالية
بالنسبة للسنوات الثلاثة الأولى من التكوين: - يتم استيفاء السنة عند استيفاء جميع الوحدات وإنجاز التدريب التمهيدي المبرمج بالسنة. - يمكن للطلاب أن يكتسب عن طريق المعاوضة وحدة على الأكثر في السنة واستيفاء السنة، عند تحقق الشروط التالية: ✓ أن يكون المعدل العام للسنة يساوي أو يفوق 10 على 20؛ ✓ ألا تقل أي نقطة من نقط الوحدات الملقنة على شكل أنشطة تطبيقية ما قبل سريرية عن 10 على 20؛ ✓ ألا تقل نقطة الوحدة غير المستوفاة عن 8 على 20 وألا تقل أي نقطة من نقط عناصرها عن 7 على 20؛ ✓ ألا تتم معاوضة الوحدة المعرفية غير المستوفاة إلا بوحدات معرفية أخرى (المعدل العام للوحدات المعرفية المبرمجة بالسنة، غير المعنية بإعادة التسجيل، يساوي أو يفوق 10 على 20)؛ ✓ إنجاز التدريب التمهيدي المبرمج بالسنة. بالنسبة للسنتين الرابعة والخامسة: - يتم استيفاء السنة عند استيفاء جميع الوحدات والتدريبات الأساسية بدوام جزئي المبرمجة بالسنة؛ - يمكن للطلاب أن يكتسب عن طريق المعاوضة وحدة على الأكثر في السنة واستيفاء السنة، عند تحقق الشروط التالية: ✓ أن يكون المعدل العام للسنة يساوي أو يفوق 10 على 20؛ ✓ ألا تقل أي نقطة من نقط الوحدات الملقنة على شكل أنشطة تطبيقية ما قبل سريرية عن 10 على 20؛ ✓ ألا تقل نقطة الوحدة غير المستوفاة عن 08 على 20 وألا تقل أي نقطة من نقط عناصرها عن 7 على 20؛ ✓ ألا تتم معاوضة الوحدة المعرفية غير المستوفاة إلا بوحدات معرفية أخرى (المعدل العام للوحدات المعرفية المبرمجة بالسنة، غير المعنية بإعادة التسجيل، يساوي أو يفوق 10 على 20)؛ ✓ استيفاء جميع التدريبات المبرمجة بالسنة. بالنسبة للسنة السادسة: - يتم استيفاء السنة عند استيفاء جميع التدريبات المبرمجة بالسنة. يخول استيفاء السنة اكتساب ستين (60) رصيداً قياسيًّا. مع مراعاة مقتضيات الضابطين ن د 15 و ن د 17 أدناه، يسمح استثناء للطلاب الذي لم يستوف السنة بالتسجيل في السنة الموالية، مع منحه إمكانية: - إعادة التسجيل في وحدة واحدة على الأكثر خلال السنة الموالية باستثناء الوحدات المخصصة للأشغال التطبيقية ما قبل السريرية، دون أن يتجاوز العدد الإجمالي للوحدات المعنية ثلاث (3) وحدات خلال مسار التكوين. - إعادة إنجاز تدريب واحد على الأكثر.	

ن د 14	لجنة مداولات السنة
تتألف لجنة مداولات السنة من عميد الكلية أو ممثله بصفته رئيساً، ومن منسق السنة المعنية ومنسقي الوحدات، وعند الاقتضاء، من ممثلي عناصر الوحدات.	
تداول اللجنة بعد إجراء الدورة الاستدراكية، وتحدد ما يلي:	
- لائحة الطلبة المستوفين للسنة؛ - لائحة الطلبة المستوفين للتدريب؛ - لائحة الطلبة المسموح لهم بالتسجيل في السنة الموالية مع إعادة التسجيل في الوحدة غير المستوفاة و/أو التدريب غير المستوفي وذلك وفق الضابطة ن د 15؛ - لائحة الطلبة المسموح لهم بتكرار السنة مع مراعاة الشروط المحددة بالضابطة ن د 17؛ - لائحة الطلبة غير المسموح لهم باستكمال تكوينهم في طب الأسنان؛ - التقديرات والاقتراحات المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة.	
تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر يوقع عليه من طرف أعضائها، ويرسل إلى عميد الكلية، المخول له نشر نتائج المداولات. يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.	

ن د 15	إعادة التسجيل في وحدة غير محصل عليها
يتم إعادة تسجيل الطالب في وحدة غير محصل عليها، وذلك مع مراعاة مقتضيات الضابطة ن د 17 أدناه، وحسب الإمكانيات المتاحة.	
يتم تحديد إجراءات إعادة التسجيل في الوحدات غير المحصل عليها في نظام التقييم المنصوص عليه في الضابطة ن د 7.	

ن د 16	ترصيد الوحدات والتدريبات الأساسية التكميلية المستوفاة :
في حالة عدم استيفاء سنة ما، يسمح للطالب بما يلي:	
- الاحتفاظ للسنة الموالية بالوحدات الأفقية المستوفاة؛ - الاحتفاظ للسنة الموالية بالوحدات المعرفية المستوفاة باستثناء الوحدات المعرفية التي تتضمن أنشطة تطبيقية ما قبل سريرية، شريطة أن تكون النقطة المحصل عليها في الوحدة تساوي أو تفوق 12 على 20؛ - الاحتفاظ بشكل نهائي بالتدريب أو التدريب الأساسية التكميلية المستوفاة.	
غير أنه يتعين على الطالب استيفاء باقي التدريبات الأساسية للسنة من جديد، دون احتساب الأرصدة القياسية لمرّة ثانية.	

ن د 17	السنوات الاحتياطية
يمكن لعميد الكلية، باقتراح من لجنة مداولات السنة، أن يمنح لطالب في حالة عدم استيفاء السنة :	
- سنة احتياطية واحدة خلال مدة التكوين الممتدة من السنة الأولى إلى السنة الثانية من التكوين؛ - سنتين احتياطيتين خلال مدة التكوين الممتدة من السنة الثالثة إلى السنة السادسة من التكوين.	

ن د 18	الامتحان السريري لطب الأسنان
يسمح للطلبة المستوفين لكل سنوات التكوين وتدريب سريري بدوام كلي باجتياز الامتحان السريري لطب الأسنان خلال السنة السادسة من التكوين.	
يجتاز الطلبة المستوفون لكل سنوات التكوين خلال تدريب السنة السادسة امتحاناً سريرياً لطب الأسنان يهدف إلى تقييم الكفايات المكتسبة.	
ينظم هذا الامتحان السريري لطب الأسنان من طرف الكلية تحت إشراف لجنة امتحان تعين من طرف عميد الكلية.	
يحدد تأليف لجنة الامتحان في الملف الوصفي للتكوين.	
ينظم الامتحان السريري لطب الأسنان، سنوياً، في دورة أساسية ودورتين استدراكيتين.	
يتم استيفاء الامتحان السريري لطب الأسنان إذا حصل الطالب على نقطة تساوي أو تفوق 10 على 20.	
يمكن السماح للطالب الذي لم ينجح في الامتحان السريري لطب الأسنان باجتياز امتحان استدراكي في الدورات الموالية، مع مراعاة الشروط المحددة بالضابطة ن د 17.	

ن د 19	مناقشة الأطروحة لنيل دبلوم دكتور في طب الأسنان
يسمح للطلبة بمناقشة أطروحة لنيل دبلوم دكتور في طب الأسنان أمام لجنة المناقشة، بعد استيفاء الامتحان السريري ومجموع التدريبات بدوام كلي. ابتداء من الفصل التاسع، تحدد مواضيع الأطروحات لنيل دبلوم دكتور في طب الأسنان، ويتم حصر لائحة الطلبة ومواضيع أطروحاتهم من طرف عميد الكلية، باقتراح من الأساتذة المشرفين على مواضيع الأطروحات. تنجز أعمال الأطروحة تحت إشراف مدير الأطروحة الذي يكون أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا مبرزا أو أستاذا محاضرا مؤهلا، ويتبع للكلية. يمنح الترخيص بمناقشة الأطروحة من طرف عميد الكلية بطلب من مدير الأطروحة، بعد ثلاثة أشهر على الأقل من الإعلان عن لائحة الطلبة ومواضيع أطروحاتهم. تحدد طبيعة و شكل الأطروحة في الملف الوصفي للتكوين. تكون مناقشة الأطروحة علانية إلا إذا كان موضوعها يكتسي طابعا سريا، وذلك بعد استطلاع رأي عميد الكلية. يعين رئيس اللجنة وأعضاؤها من طرف عميد الكلية باقتراح من مدير الأطروحة. تتألف لجنة المناقشة على الأقل من أربعة أعضاء بما فيهم مدير الأطروحة، ويتعين أن يكون رئيس لجنة المناقشة أستاذا للتعليم العالي وأن يكون باقي أعضاء اللجنة أساتذة للتعليم العالي أو أساتذة مبرزين أو أساتذة مؤهلين محاضرين. ويمكن، عند الاقتضاء، دعوة شخصيات من خارج الكلية ذات خبرة في مجال التخصص موضوع الأطروحة. تقوم اللجنة بإنجاز محضر يوقع عليه أعضاؤها، ويوجه إلى عميد الكلية. يمكن للجنة أن: - تقبل الأطروحة بميزة مشرف جدا، إذا كانت نقطتها تساوي أو تفوق 14 على 20؛ - أو بميزة مشرف، إذا كانت نقطتها تساوي أو تفوق 10 على 20 وتقل عن 14 على 20؛ - أو ترفض الأطروحة، إذا كانت نقطتها تقل عن 10 على 20. تتم الإشارة في المحضر إلى أسباب رفض الأطروحة وكذا توصيات من أجل تصحيحها، وعندئذ تمنح اللجنة للطالب أجلا من أجل إعادة مناقشة الأطروحة وذلك بعد إدخال التصحيحات.	

ن د 20	استيفاء التكوين في طب الأسنان
يتم استيفاء تكوين في طب الأسنان بعد تحقق الشروط التالية: - تحصيل ثلاثة مائة وستين (360) رصيدا قياسيا وفقا للضابطة ن د 13؛ - استيفاء الامتحان السريري وفق الضابطة ن د 18؛ - قبول الأطروحة لنيل دبلوم دكتور في طب الأسنان.	

ن د 21	الحصول على الدبلوم
يخول استيفاء التكوين وفق الضابطة ن د 20 الحصول على دبلوم دكتور في طب الأسنان. يرفق دبلوم دكتور في طب الأسنان بملحق له، يتضمن، على الخصوص، معلومات مفصلة حول التكوين الجامعي للطالب، بما فيها الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية وباقي الأنشطة الموازية. يمكن للطلبة بناء على طلب منهم، من أجل إعادة توجيههم، الحصول على دبلوم الدراسات العامة في علوم طب الأسنان بعد استيفاء الفصول الأربعة الأولى، أو دبلوم الدراسات الأساسية في علوم طب الأسنان بعد استيفاء الفصلين الخامس والسادس من التكوين في طب الأسنان.	

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.25.334 صادر في 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء منشأة فنية عند النقطة الكيلومترية 81.638 من الخط السككي الرابط بين سطات ومراكش وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة لحوازة بإقليم سطات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتديرها واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.256 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 22 يناير إلى 22 مارس 2020 بمكاتب جماعة لحوازة بإقليم سطات ؛

وباقتراح من وزير النقل واللوجستيك وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء منشأة فنية عند النقطة الكيلومترية 81.638 من الخط السككي الرابط بين سطات ومراكش بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس

1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	اسم المالك أو المفروض أنه المالك، وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
1	غير محفوظة	شجاع حسن. جامعة لحوازة بإقليم سطات.	73	00	00	
2	غير محفوظة	حشوش عبد الله. جامعة لحوازة بإقليم سطات.	55	02	00	
3	غير محفوظة	محمد حشوش جامعة لحوازة بإقليم سطات.	21	03	00	
5	غير محفوظة	شجاع حسن جامعة لحوازة بإقليم سطات.	60	00	00	
6	غير محفوظة	حشوش عبد الله جامعة لحوازة بإقليم سطات.	51	01	00	
7	غير محفوظة	محمد حشوش جامعة لحوازة بإقليم سطات.	53	02	00	
8	رسم عقاري عدد: C/35587	محمد سبيع الدين بن بوعزة ومن معه جامعة لحوازة بإقليم سطات.	00	02	00	أرض فلاحية المالك مثقل بعدة تقييدات احتياطية ورهن رسمية ويخترقه طريق عومي.
9	رسم عقاري عدد: C/35587	محمد سبيع الدين بن بوعزة ومن معه جامعة لحوازة بإقليم سطات.	37	09	00	القطعة الأرضية عبارة عن مسلك.
10	رسم عقاري عدد: C/35587	محمد سبيع الدين بن بوعزة ومن معه جامعة لحوازة بإقليم سطات.	35	35	00	أرض فلاحية المالك مثقل بعدة تقييدات احتياطية ورهن رسمية ويخترقه طريق عومي.
12	رسم عقاري عدد: 15/65970	محمد حشوش بن محمد جامعة لحوازة بإقليم سطات.	23	04	00	أرض فلاحية المالك مثقل بعدة رهون رسمية.

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

مرسوم رقم 2.25.469 صادر في 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية
رقم 8 الرابطة بين إفران وإيموزار من ن.ك 670+000 إلى
ن.ك 693+250 بإقليمي إفران وصفرو بولاية جهة فاس -
مكناس.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 8
الرابطة بين إفران وإيموزار من ن.ك 670+000 إلى ن.ك 693+250
بإقليمي إفران وصفرو بولاية جهة فاس - مكناس، وذلك حسب
المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50000 الملحق
بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى
وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.25.461 صادر في 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية
رقم 8 ما بين ن.ك 750+000 ون.ك 769+000 بإقليمي تاونات
ومولاي يعقوب بولاية جهة فاس - مكناس.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 8
ما بين ن.ك 750+000 ون.ك 769+000 بإقليمي تاونات ومولاي
يعقوب بولاية جهة فاس - مكناس، وذلك حسب المخطط المبين في
التصميم الموقعي ذي المقياس 1/100000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى
وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.154 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) :

«المادة الأولى.- يوافق على التصميم رقم AUT 201/2024 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة بني سنوس بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة بني سنوس، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1447 (10 يوليو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 365.25 صادر في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «لوز غسات» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 14 و18 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) الخاص بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

مرسوم رقم 2.25.522 صادر في 14 من محرم 1447 (10 يوليو 2025) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.18.154 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة بني سنوس بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.154 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة بني سنوس :

وعلى محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 نوفمبر 2023 :

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة بني سنوس من 20 يونيو إلى 19 يوليو 2024 :

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة بني سنوس خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 أكتوبر 2024 :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 22 أبريل 2025 :

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

المادة الخامسة

يتم إنتاج اللوز ذي البیان الجغرافي «لوز غسات» وتخزينه وتوضيبيه وفق الشروط الأساسية التالية :

1 - يجب أن تتم جميع العمليات الخاصة بإنتاج اللوز وتخزينه وتوضيبيه داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه ؛

2 - يجب أن تتأني المغروسات حصريا من زرع بذور الصنف المحلي المشار إليه في المادة الرابعة أعلاه ؛

3 - يتم الري ابتداء من شهر أكتوبر حتى شهر ماي بمتوسط ثلاث (3) مرات شهريا ؛

4 - يعتمد التسميد حصريا على الأسمدة العضوية، بكميات تتراوح بين خمسة (5) وثمانية (8) طن في الهكتار سنويا ؛

5 - يتم التقليم خلال شهري نوفمبر وديسمبر قبل إكماش البراعم ؛

6 - يتم جني اللوز خلال الفترة الممتدة بين منتصف شهر يوليو ونهاية شهر سبتمبر. ويتمثل مؤشر النضج في تشقق القشرة الخارجية وانفصالها عن القشرة الداخلية ؛

7 - يجب تجفيف اللوز تحت أشعة الشمس، مباشرة بعد جنيه، خلال مدة تتراوح بين ثمانية (8) وعشرة (10) أيام حسب الظروف المناخية ؛

8 - يجب أن تتم عمليات الفرز والتخزين والتقشير والهرس والتوضيب داخل وحدات للتقشير والتوضيب مرخصة على المستوى الصحي ؛

9 - يتم فرز اللوز المسلم على مستوى وحدات التقشير والتوضيب وتخزينه في حاويات مناسبة وذلك في ظروف تهوية ورطوبة ملائمة. ويجب ألا تتعدى مدة التخزين القصوى اثنا عشر (12) شهرا ؛

10 - يتم التقشير والهرس يدويا أو ميكانيكيا. ويتم فرز اللوز المقشر ومعايرته وفق حصص متجانسة. ويجب أن تكون حبات اللوز المقشرة سليمة وكاملة ؛

11 - يجب أن يتم تخزين اللوز المقشر في حاويات مناسبة وفي ظروف ملائمة من حيث التهوية والرطوبة ؛

12 - يتم توضيب اللوز المقشر وفق حصص متجانسة، حسب الحجم، في حاويات مناسبة مكونة من مواد موجهة لملامسة المنتجات الغذائية ذات سعات لا تتعدى كيلوغراما واحدا.

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة، كما تم تغييره وتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1446 (15 أكتوبر 2024)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «لوز غسات» المطلوب من طرف اتحاد التعاونيات اوكرور، بالنسبة للوز المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «لوز غسات» فقط اللوز الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعني بإنتاج اللوز ذي البیان الجغرافي «لوز غسات» جماعة غسات التابعة لإقليم ورزازات.

المادة الرابعة

يخص البيان الجغرافي «لوز غسات» اللوز الحلو الكامل المقشر المتأني حصريا من الصنف المحلي المعروف ب «بلدي» من نوع *Prunus dulcis*. ويتميز بالخصائص الأساسية التالية :

1 - الخصائص الفيزيائية والكيميائية :

1 - الشكل	بيضاوي وإهليلجي ممدد
2 - لون القشرة	بي فاتح
3 - وزن اللوزة	من 0.8 إلى 1.2 غرام
4 - نسبة الرطوبة	أقل من 5% أو تعادلها
5 - نسبة الدهون	من 45 إلى 55%
6 - نسبة البروتين	من 15 إلى 22%
7 - نسبة السكريات	من 20 إلى 26%

2 - الخصائص الحسية :

- حلو بمذاق البندق ؛

- مقرمش.

المادة السادسة

يعهد إلى هيئة المصادقة والمراقبة «CCPB Maroc Sarl» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

وتسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموضبين المسجلين لديها شهادة المصادقة على اللوز المستفيد من البيان الجغرافي «لوز غسات».

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل الخاص بعنونة المنتجات الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة اللوز المستفيد من البيان الجغرافي «لوز غسات» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي لوز غسات» ؛

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) ؛

- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة.

يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويمكن تمييزه بوضوح عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1443.25 صادر في فاتح ذي الحجة 1446 (29 ماي 2025) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبإقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 مارس 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو ما يعادلها :

«

« – Qualification de master dans la spécialité de « architecture », « délivrée en date du 28 juin 2024 par l'Université d'Etat « d'architecture et de génie civil de Saint-Pétersbourg - « Fédération de Russie, assortie de la qualification de « bachelor dans la spécialité de « architecture », délivrée « en date du 30 juin 2022 par la même université et d'une « attestation de validation du complément de formation, « délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1446 (29 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

«
« – Grade académique de master en architecture, à finalité
« spécialisée (art de bâtir et urbanisme), délivré en l'année
« académique 2019-2020 par l'Université de Liège,
« Faculté d'architecture - Belgique, assorti du grade
« académique de bachelier en architecture, délivré en
« l'année académique 2015-2016 par la même université
« et d'une attestation de validation du complément de
« formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de
« Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1446 (29 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1445.25
صادر في فاتح ذي الحجة 1446 (29 ماي 2025) بتتيميم
القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة
المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتيميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 مارس 2025،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1444.25
صادر في فاتح ذي الحجة 1446 (29 ماي 2025) بتتيميم
القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل
شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة
المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتيميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 مارس 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه
أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
«مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية
«المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة
«بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
«أو ما يعادلها :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

«

« – Master's degree field of study « architecture and « construction » programme subject area « architecture « and town planning », délivré en date du 31 mai 2024 par «O.M Beketov national University of urban economy « in Kharkiv - Ukraine, assorti du bachelor's degree field « of study « architecture and construction » programme « subject area « architecture and town planning », délivré « en date du 4 juillet 2022 par la même université et « d'une attestation de validation du complément de « formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de « Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1446 (29 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1446.25 الصادر في فاتح ذي الحجة 1446 (29 ماي 2025) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 مارس 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

«

« – Master's degree field of study « architecture and « construction » programme subject area « architecture « and town planning », délivré en date du 31 mai 2024 par «O.M Beketov national University of urban economy in « Kharkiv - Ukraine, assorti de la qualification bachelor's « degree, field of study « architecture and construction » « programme subject area « architecture and town planning », « délivrée en date du 30 juin 2022 par la même université et « d'une attestation de validation du complément de « formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de « Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1446 (29 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1530.25 صادر في 13 من ذي الحجة 1446 (10 يونيو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Optique et optométrie :

— Titulo universitario oficial de diplomado en optica y optometria, délivré en date du 11 janvier 2011 par Universidad complutense de Madrid - Espagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1446 (10 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1449.25 صادر في فاتح ذي الحجة 1446 (29 ماي 2025) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو ما يعادلها :

«

« — Diplôme national d'architecte, délivré en date du 26 juin 2023 par l'Université de Carthage - Tunisie, assorti d'une « attestation de validation du complément de formation » délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1446 (29 ماي 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1531.25
صادر في 13 من ذي الحجة 1446 (10 يونيو 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
30 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Optique et
:optométrie

– Diplôme d'opticien-optométriste, délivré en date du
23 juin 1997 par l'Ecole supérieure internationale
d'optométrie - France,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1446 (10 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1532.25
صادر في 13 من ذي الحجة 1446 (10 يونيو 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434
(30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات
الصحة، لا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
30 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة
التالية في «تقويم السمع» :

– Tecnico superior en audiologia protesica, délivré par Ceu
Instituto superior de estudios profesionales - Espagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنة واحدة مع اجتياز
امتحان تقنيي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية
وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية
لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1446 (10 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1533.25
صادر في 13 من ذي الحجة 1446 (10 يونيو 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434
(30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات
الصحة، لا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
30 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة
التالية في «تقويم النطق» :

— Titulo universitario oficial de graduada en logopedia,
délivré par Universidad pontificia de Salamanca - Espagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ثلاثة أشهر مع اجتياز
امتحان تقييبي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية
وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية
لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1446 (10 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1534.25
صادر في 13 من ذي الحجة 1446 (10 يونيو 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434
(30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات
الصحة، لا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
30 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة
التالية في «تقويم السمع» :

— Titulo de tecnico superior en audilogia protesica, délivré
par Universidad europea Centro profesional - Espagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنة واحدة مع اجتياز
امتحان تقييبي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية
وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية
لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1446 (10 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1535.25 صادر في 13 من ذي الحجة 1446 (10 يونيو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، لا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «تقويم السمع» :

— Tecnico superior en audiologia protesica, délivré par Centro de formacion Mope - Espagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنة واحدة مع اجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالرباط مصادق عليه من قبل اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1446 (10 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1536.25 صادر في 13 من ذي الحجة 1446 (10 يونيو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، لا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «تقويم البصر» :

— Certificat de capacité de orthoptiste, délivré en date du 16 décembre 1993 par l'Université de Montpellier I - France,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1446 (10 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1582.25 صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) «أو ما يعادلها :

.....»

« - أوكرانيا :

«.....»

« — Master's degree, pharmacy and industrial pharmacy,
« délivré par national Pirogov memorial medical
« University, Vinnytsya - Ukraine;

« — Master's degree, pharmacy and industrial pharmacy,
« délivré par Donetsk national medical University -
« Ukraine ;

« — Qualification specialist, pharmacy, délivrée par Donetsk
« national medical University - Ukraine.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1537.25 صادر في 13 من ذي الحجة 1446 (10 يونيو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، لا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «تقويم العظام» :

– Diplôme d'ostéopathe D.O, délivré en date du 26 juin 2019
par l'Institut osthéopathie Bordeaux - France,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1446 (10 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

«يجب أن تقرر هذه الدبلومات والألقاب بتدريب مدته ستة أشهر
«ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية)
«مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيادلة يشهد على صحة
«التدريب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1583.25
صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بتميم
القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في
الصيدلة، كما وقع تميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع
الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم
العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
30 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي
«تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب
«والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب
«العلمية) أو ما يعادلها :

«.....»

« - الصين :

«.....»

« - Degree of bachelor of science in pharmacy, délivré par
« Huazhong University of science and technology - Chine.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنة مع اجتياز امتحان
«تقني بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة
«بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة، وكذا
«بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية
«أو مؤسسة صيدلية) مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة
«الصيادلة يشهد على صحة التدريب والذي تصادق عليه اللجنة
«القطاعية لعلوم الصحة».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1584.25
صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بتميم
القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423
(17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في
الصيدلة، كما وقع تميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع
الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم
العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
30 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

.....»

« - رومانيا :

«.....»

« — Titlul de farmacist, délivré par Universitatii de medicina « si farmacie «Victor Babes» din Timisoara - Roumanie ;

« — Titlul de farmacist, délivré par Universitatii de medicina « si farmacie «IULIU Hatieganu» din Cluj Napoca - « Roumanie.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

.....»

« - المملكة المتحدة :

«.....»

« — The degree of master of pharmacy, délivré par « University of Bradford - Royaume-Uni.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1586.25 صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بتتيمم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتيممه :

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2025،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1585.25 صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بتتيمم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتيممه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي «تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

.....»

« - السينغال :

«.....»

« – Diplôme d’Etat de docteur en pharmacie, délivré par « l’Université Iba Der Thiam de Thiès - Sénégal.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1587.25 صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ماي 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Gestion financière et comptable :

- درجة البكالوريوس في المحاسبة والإدارة المالية المسلمة بتاريخ 26 يونيو 2022 من جامعة الأحفاد للبنات - جمهورية السودان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1588.25 صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ماي 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management de Marketing :

– Degree of masters in marketing management, délivré en date du 7 octobre 2022 par Istanbul commerce University - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1590.25

صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ماي 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (5 + BAC)،

الشهادة التالية في Finances :

- Diplôme programme grande école, spécialisation : finance, conféré le grade de master, délivré en date du 17 janvier 2023 par ISC grande Ecole Paris - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1589.25

صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ماي 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Droit public :

- Título universitario oficial de graduado en ciencias políticas y de la administración, délivré en date du 3 février 2022 par Universidad de Granada - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1591.25
صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ماي 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences de gestion :
- الشهادة الوطنية للدكتوراه في : المجال : العلوم الاقتصادية
والتصرف، المادة : علوم التصرف، الاختصاص : تسويق المسلمة
بتاريخ 4 فبراير 2025 من جامعة منوبة - تونس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1592.25
صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ماي 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administrations des
: affaires

– Degree of master of management, business administration,
délivré en date du 23 juin 2020 par Dalian Maritime
University - Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1593.25
صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ماي 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Droit public :

— Degree of doctor of philosophy, islamic economics and
law, délivré en date du 16 janvier 2024 par Istanbul
Sabahattin Zaim University - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1594.25
صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ماي 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Relations internationales :

— Degree of master of international studies in international
relations, délivré en date du 20 août 2024 par Sogang
University - Corée du Sud.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1595.25
صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ماي 2025،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في المالية والبنك:

- الشهادة الوطنية للماجستير المهني في: المجال: علوم التصرف،
المادة: التصرف، التخصص: مالية وبنك المسلمة من كلية العلوم
الاقتصادية والتصرف بسوسة - جامعة سوسة - تونس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025).

الإمضاء: عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1596.25
صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ماي 2025،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في المالية: البنوك
والمؤسسات المالية:

- الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في: المجال: العلوم
الاقتصادية والتصرف، المادة: التصرف، التخصص: المسلك
المالية: بنوك ومؤسسات مالية المسلمة من المعهد العالي للمالية
والجباية بسوسة - جامعة سوسة - تونس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025).

الإمضاء: عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1597.25
صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ماي 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administrations des
: affaires

— Degree of master of business administration, délivré en
date du 27 octobre 2014 par Lynn University - USA.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1598.25
صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ماي 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Finances :

— Degree of master of science in finance, délivré en date du
14 décembre 2023 par the Queen's University of Belfast -
Royaume-Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1599.25
صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 15 ماي 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit privé :

— Grade académique de master en droit, à finalité
spécialisée (droit économique et social), délivré en
l'année académique 2020-2021 par l'Université Libre de
Bruxelles - Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1638.25
صادر في 26 من ذي الحجة 1446 (23 يونيو 2025) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلات الشهادات المنعقدة بتاريخ
16 ماي 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في علم النفس :

— Diplôme de licence sciences humaines et sociales,
mention : psychologie, délivré en date du 24 février 2017
par l'Université Paris 8 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1446 (23 يونيو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

المادة الرابعة

يسري هذا القرار على الشهادات الأجنبية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه المستوفية للشروط التالية :

- مسلمة من جامعة عمومية بلجيكية ؛
- مدرجة ومُعترف بها من قبل وكالة البحث والتعليم العالي (Académie de recherche et d'enseignement supérieur) ؛
- محضرة بمملكة بلجيكا، ويتعين لاستيفاء هذا الشرط الإدلاء بوثيقة رسمية تثبت الإقامة بصفة منتظمة أثناء الدراسة بالبلد المذكور.

المادة الخامسة

لا يطبق هذا القرار على الشهادات أو الإشارات الخاصة المسلمة من الجامعات البلجيكية.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 5 محرم 1447 (فاتح يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1688.25 صادر في 5 محرم 1447 (فاتح يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا للمعادلات بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 23 يونيو 2024،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1687.25 صادر في 5 محرم 1447 (فاتح يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا للمعادلات بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 23 يونيو 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادات الإجازة والماستر والدكتوراه المسلمة من الجامعات المغربية، شهادات الإجازة والماستر والدكتوراه المسلمة من الجامعات العمومية بمملكة بلجيكا، وذلك وفق الكيفيات والشروط المحددة في هذا القرار.

المادة الثانية

تعادل الشهادات المسلمة من الجامعات العمومية البلجيكية مع مثيلاتها المسلمة من الجامعات المغربية وفق الجدول التالي :

الشهادة المغربية المعادلة	الشهادة البلجيكية
شهادة الإجازة في التخصص المبين في الشهادة البلجيكية.	Bachelier
شهادة الماستر في التخصص المبين في الشهادة البلجيكية.	Master
شهادة الدكتوراه في التخصص المبين في الشهادة البلجيكية.	Doctorat

المادة الثالثة

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة المسلمة من الجامعات المغربية، الشهادات المخولة لحمل لقب مهندس المسلمة من الجامعات العمومية البلجيكية، والمستوفية للشروط المبينة في المادة الرابعة بعده، والمشفوعة بشهادة البكالوريا في الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها، كما يجب ألا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول على هذه الشهادات عن خمس سنوات بعد شهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1689.25 صادر في 5 محرم 1447 (فاتح يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلأك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا للمعادلات بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 23 يونيو 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادات الإجازة والماستر والدكتوراه المسلمة من الجامعات المغربية، شهادات الإجازة والماستر والدكتوراه المسلمة من الجامعات العمومية بالمملكة المتحدة، وذلك وفق الكيفيات والشروط المحددة في هذا القرار.

المادة الثانية

تعادل الشهادات المسلمة من الجامعات العمومية بالمملكة المتحدة مع مثيلاتها المسلمة من الجامعات المغربية وفق الجدول التالي :

الشهادة بالمملكة المتحدة	الشهادة المغربية المعادلة
Bachelor's degree	شهادة الإجازة في التخصص المبين في الشهادة المسلمة بالمملكة المتحدة.
Master's degree	شهادة الماستر في التخصص المبين في الشهادة المسلمة بالمملكة المتحدة.
Doctorate (PhD)	شهادة الدكتوراه في التخصص المبين في الشهادة المسلمة بالمملكة المتحدة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادات الإجازة والماستر والدكتوراه المسلمة من الجامعات المغربية، شهادات الإجازة والماستر والدكتوراه المسلمة من الجامعات العمومية بجمهورية ألمانيا الاتحادية، وذلك وفق الكيفيات والشروط المحددة في هذا القرار.

المادة الثانية

تعادل الشهادات المسلمة من الجامعات العمومية الألمانية مع مثيلاتها المسلمة من الجامعات المغربية وفق الجدول التالي :

الشهادة الألمانية	الشهادة المغربية المعادلة
Bachelor	شهادة الإجازة في التخصص المبين في الشهادة الألمانية.
Master	شهادة الماستر في التخصص المبين في الشهادة الألمانية.
Doktorgrad (Grade de docteur)	شهادة الدكتوراه في التخصص المبين في الشهادة الألمانية.

المادة الثالثة

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة المسلمة من الجامعات المغربية، الشهادات المخولة لحمل لقب مهندس المسلمة من الجامعات العمومية الألمانية، والمستوفية للشروط المبينة في المادة الرابعة بعده، والمشفوعة بشهادة البكالوريا في الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها، كما يجب ألا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول على هذه الشهادات عن خمس سنوات بعد شهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

المادة الرابعة

يسري هذا القرار على الشهادات الأجنبية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه المستوفية للشرطين التاليين :

- مسلمة من جامعة عمومية ألمانية ؛
- محضرة بألمانيا، ويتعين لاستيفاء هذا الشرط الإدلاء بوثيقة رسمية تثبت الإقامة بصفة منتظمة أثناء الدراسة بالبلد المذكور.

المادة الخامسة

لا يطبق هذا القرار على الشهادات أو الإشارات الخاصة المسلمة من الجامعات الألمانية.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1447 (فاتح يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

المادة الثالثة

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة المسلمة من الجامعات المغربية، الشهادات المخولة لحمل لقب مهندس المسلمة من الجامعات العمومية بالمملكة المتحدة، والمستوفية للشروط المبينة في المادة الرابعة بعده، والمشفوعة بشهادة البكالوريا في الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها، كما يجب ألا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول على هذه الشهادات عن خمس سنوات بعد شهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

المادة الرابعة

يسري هذا القرار على الشهادات الأجنبية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه المستوفية للشرطين التاليين :

- مسلمة من جامعة عمومية بالمملكة المتحدة ومدرجة ومعتمدة بمكتب الطلاب (Office for students) ؛
- محضرة بالمملكة المتحدة، ويتعين لاستيفاء هذا الشرط الإدلاء بوثيقة رسمية تثبت الإقامة بصفة منتظمة أثناء الدراسة بالبلد المذكور.

المادة الخامسة

لا يطبق هذا القرار على الشهادات أو الإشارات الخاصة المسلمة من جامعات المملكة المتحدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1447 (فاتح يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1690.25 صادر في 5 محرم 1447 (فاتح يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا للمعادلات بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 23 يونيو 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادات الإجازة والماستر والدكتوراه المسلمة من الجامعات المغربية، شهادات الإجازة والماستر والدكتوراه المسلمة من الجامعات العمومية بمملكة إسبانيا، وذلك وفق الكيفيات والشروط المحددة في هذا القرار.

المادة الثانية

تعدل الشهادات المسلمة من الجامعات العمومية الإسبانية مع مثيلاتها المسلمة من الجامعات المغربية وفق الجدول التالي :

الشهادة المغربية المعادلة	الشهادة الإسبانية
شهادة الإجازة في التخصص المبين في الشهادة الإسبانية.	Titulo oficial de graduado / titulo de graduada
شهادة الماستر في التخصص المبين في الشهادة الإسبانية.	Titulo de master universitario (titulo oficial de master)
شهادة الدكتوراه في التخصص المبين في الشهادة الإسبانية.	Doctorado (titulo oficial de doctor)

المادة الثالثة

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة المسلمة من الجامعات المغربية، الشهادات المخولة لحمل لقب مهندس المسلمة من الجامعات العمومية الإسبانية، والمستوفية للشروط المبينة في المادة الرابعة بعده، والمشفوعة بشهادة البكالوريا في الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها، كما يجب ألا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول على هذه الشهادات عن خمس سنوات بعد شهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

المادة الرابعة

يسري هذا القرار على الشهادات الأجنبية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه المستوفية للشروط التالية :

- مسلمة من جامعة عمومية إسبانية :

- مدرجة في سجل الشهادات الرسمية (Registro de Universidades, Centros y títulos) :

- محضرة بمملكة إسبانيا، ويتعين لاستيفاء هذا الشرط الإدلاء بوثيقة رسمية تثبت الإقامة بصفة منتظمة أثناء الدراسة بالبلد المذكور.

المادة الخامسة

لا يطبق هذا القرار على الشهادات أو الإشارات الخاصة (Títulos propios) المسلمة من الجامعات الإسبانية.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1447 (فاتح يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1691.25 صادر في 5 محرم 1447 (فاتح يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة العليا للمعادلات بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 23 يونيو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة المسلم من الجامعات المغربية، الشهادات المخولة لحمل لقب مهندس المسلمة من الجامعات والمدارس العليا بالجمهورية الفرنسية، وذلك في التخصصات المشار إليها في هذه الشهادات ووفق الشروط المحددة في هذا القرار.

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادات الأجنبية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه :

- مسلمة من جامعة أو مدرسة عليا فرنسية عمومية أو معترف بها من قبل الدولة الفرنسية :

- محضرة بفرنسا، ويتعين لاستيفاء هذا الشرط الإدلاء بوثيقة رسمية تثبت الإقامة بصفة منتظمة أثناء الدراسة بالبلد المذكور :

- معتمدة بصفة قانونية من قبل لجنة الألقاب الهندسية (Commission des titres d'ingénieur CTI) :

- ألا تقل مدة تحضيرها عن خمس سنوات بعد الحصول على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها في الشعب العلمية أو التقنية :

- موقع أو مؤشرا عليها من قبل عميد الأكاديمية المعني (Signé ou visé par le recteur d'Académie concerné)

المادة الثالثة

لا يطبق هذا القرار على الشهادات أو الإشارات الخاصة المسلمة من مؤسسات التعليم العالي الفرنسية بكافة أصنافها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1447 (فاتح يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
قرار ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «ALTA MAR AFRICAN HOLDINGS SA» المسجلة في السجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 578657، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2024/MSA/532 الموقعة بتاريخ 7 رجب 1446 (8 يناير 2025) بين الشركة المذكورة وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Alta Mar - Ecloserie» لإنتاج الأصناف البحرية التالية، على مساحة تابعة للملك العمومي :

- الزريقة الملكية «*Sparus aurata*» ؛
- الدرعي «*Dicentrarchus labrax*» ؛
- القرب «*Argyrosomus regius*» ؛
- السريولا التاجية «*Seriola dumeril*» ؛
- سمك التون الأحمر «*Thunnus Thynnus*».

المادة الثانية

طبقا لمقتضيات الفصل 28-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، تمسك شركة «ALTA MAR AFRICAN HOLDINGS SA» سجلا، يتضمن جرءا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج الزريقة الملكية «*Sparus aurata*»، والدرعي «*Dicentrarchus labrax*»، والقرب «*Argyrosomus regius*»، والسريولا التاجية «*Seriola dumeril*» وسمك التون الأحمر «*Thunnus Thynnus*» التي تتم تربيتها.

المادة الثالثة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2024/MSA/532 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025).

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والبحري والتنمية القروية والمياه والغابات

والمالية المكلف بالميزانية، المكلفة بالصيد البحري،

الإمضاء : فوزي لفجع. الإمضاء : زكية الدريوش.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 850.25 صادر في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025) بالترخيص لشركة «ALTA MAR AFRICAN HOLDINGS SA» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Alta Mar - Ecloserie» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و28-1 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 7 و7 مكررة و9 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2024/MSA/532 الموقعة بتاريخ 7 رجب 1446 (8 يناير 2025) بين شركة «ALTA MAR AFRICAN HOLDINGS SA» وكاتبة الدولة

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 850.25 الصادر في 24 من رمضان 1446 (25 مارس 2025) بالترخيص لشركة «ALTA MAR AFRICAN HOLDINGS SA» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Alta Mar -Ecloserie» ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Alta Mar -Ecloserie» رقم 2024/MSA/532 الموقعة بتاريخ 7 رجب 1446 (8 يناير 2025) بين شركة «ALTA MAR AFRICAN HOLDINGS SA» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008)																																								
اسم المستفيد	شركة «ALTA MAR AFRICAN HOLDINGS SA» الكائن مقرها بـ10 شارع الحرية، الطابق الثالث، شقة رقم 5، الدار البيضاء.																																							
مدة الاتفاقية	عشر(10) سنوات، قابلة للتجديد																																							
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	بجماعة البدوزة، عمالة آسفي.																																							
	هكتاران وثلاثة وثلاثون أرا وثلاثة وستون سنتيبرا (2,3363 هكتار).																																							
المساحة																																								
الحدود الخارجية لمكان المزرعة																																								
	<table><tr><td>خط العرض</td><td>خط الطول</td><td>الحدود</td><td rowspan="6">قطعة أرضية على مساحة 1,5763 هكتار</td></tr><tr><td>32°33'49.839" شمالا</td><td>9°15'11.149" غربا</td><td>B1</td></tr><tr><td>32°33'55.125" شمالا</td><td>9°15'3.244" غربا</td><td>B2</td></tr><tr><td>32°33'53.431" شمالا</td><td>9°15'2.110" غربا</td><td>B3</td></tr><tr><td>32°33'49.936" شمالا</td><td>9°15'7.158" غربا</td><td>B4</td></tr><tr><td>32°33'49.258" شمالا</td><td>9°15'8.136" غربا</td><td>B5</td></tr><tr><td>32°33'48.310" شمالا</td><td>9°15'9.723" غربا</td><td>B6</td><td rowspan="6">أنبوب على مساحة 0,76 هكتار</td></tr><tr><td>32°33'49.839" شمالا</td><td>9°15'11.149" غربا</td><td>B7</td></tr><tr><td>32°35'24.691" شمالا</td><td>9°16'44.114" غربا</td><td>B1</td></tr><tr><td>32°35'24.734" شمالا</td><td>9°16'44.057" غربا</td><td>B2</td></tr><tr><td>32°33'52.058" شمالا</td><td>9°15'7.830" غربا</td><td>B3</td></tr><tr><td>32°33'52.019" شمالا</td><td>9°15'7.892" غربا</td><td>B4</td></tr></table>			خط العرض	خط الطول	الحدود	قطعة أرضية على مساحة 1,5763 هكتار	32°33'49.839" شمالا	9°15'11.149" غربا	B1	32°33'55.125" شمالا	9°15'3.244" غربا	B2	32°33'53.431" شمالا	9°15'2.110" غربا	B3	32°33'49.936" شمالا	9°15'7.158" غربا	B4	32°33'49.258" شمالا	9°15'8.136" غربا	B5	32°33'48.310" شمالا	9°15'9.723" غربا	B6	أنبوب على مساحة 0,76 هكتار	32°33'49.839" شمالا	9°15'11.149" غربا	B7	32°35'24.691" شمالا	9°16'44.114" غربا	B1	32°35'24.734" شمالا	9°16'44.057" غربا	B2	32°33'52.058" شمالا	9°15'7.830" غربا	B3	32°33'52.019" شمالا	9°15'7.892" غربا
خط العرض	خط الطول	الحدود	قطعة أرضية على مساحة 1,5763 هكتار																																					
32°33'49.839" شمالا	9°15'11.149" غربا	B1																																						
32°33'55.125" شمالا	9°15'3.244" غربا	B2																																						
32°33'53.431" شمالا	9°15'2.110" غربا	B3																																						
32°33'49.936" شمالا	9°15'7.158" غربا	B4																																						
32°33'49.258" شمالا	9°15'8.136" غربا	B5																																						
32°33'48.310" شمالا	9°15'9.723" غربا	B6	أنبوب على مساحة 0,76 هكتار																																					
32°33'49.839" شمالا	9°15'11.149" غربا	B7																																						
32°35'24.691" شمالا	9°16'44.114" غربا	B1																																						
32°35'24.734" شمالا	9°16'44.057" غربا	B2																																						
32°33'52.058" شمالا	9°15'7.830" غربا	B3																																						
32°33'52.019" شمالا	9°15'7.892" غربا	B4																																						
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية (مفرخة)	تربية الأصناف البحرية التالية : - زريعة ملكية Sparus aurata : - درعي Dicentrarchus labrax : - القرب Argyrosomus regius : - السربولا التاجية Seriola dumerili : - سمك التون الأحمر Thunnus Thynnus :																																							
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																																							
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																																							
تدبير النفايات	الطمور والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																																							
مبلغ الأتاوة المستحقة	مبلغ قار : ثلاثة وعشرون درهما وأربعون سنتيما (23.4 درهم) في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																																							

والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «AGDOUL MAR Sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بالداخلية تحت رقم 8491، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 204/DOE/531 الموقعة بتاريخ 20 من رجب 1446 (21 يناير 2025) بين الشركة المذكورة وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Agdoul Mar - Tiniguir» لأجل تربية الأصناف البحرية الآتية على مستوى خليج الداخلة :

- المحار المقعر «*Crassostrea gigas*» ؛

- بوزروك/بلح البحر من الصنفين «*Mytilus galloprovincialis*» و «*Perna perna*».

المادة الثانية

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «AGDOUL MAR Sarl AU» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين «*Mytilus galloprovincialis*» و «*Perna perna*» والمحار المقعر «*Crassostrea gigas*» اللذين تتم تربيتهما.

المادة الثالثة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 204/DOE/531 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1446 (22 أبريل 2025).

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 1076.25 صادر في 23 من شوال 1446 (22 أبريل 2025) بالترخيص لشركة «AGDOUL MAR Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Agdoul Mar - Tiniguir» ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛
كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و 1-28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 204/DOE/531 الموقعة بتاريخ 20 من رجب 1446 (21 يناير 2025) بين شركة «AGDOUL MAR Sarl AU» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والبحري والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلفة بالصيد البحري، والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع. الإمضاء : زكية الدريوش.

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 1076.25 الصادر في 23 من شوال 1446 (22 أبريل 2025) بالترخيص لشركة «AGDOUL MAR Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Agdoul Mar- Tiniguir» ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Agdoul Mar- Tiniguir» رقم 2024/DOE/531 الموقعة بتاريخ 20 من رجب 1446 (21 يناير 2025) بين شركة «AGDOUL MAR Sarl AU» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																															
اسم المستفيد	شركة «AGDOUL MAR Sarl AU» الكائن مقرها بشارع العركوب 1/7724، الداخلة																														
مدة الاتفاقية	عشر(10) سنوات، قابلة للتجديد																														
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	على مستوى خليج الداخلة، بإقليم وادي الذهب																														
المساحة	أربعة (4) هكتارات																														
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	<table><tr><td>خط الطول</td><td>خط العرض</td><td>الحدود</td><td></td></tr><tr><td>15°51'33.118" غربا</td><td>23°38'35.286" شمالا</td><td>B1</td><td rowspan="4">قطعة 1</td></tr><tr><td>15°51'34.922" غربا</td><td>23°38'32.491" شمالا</td><td>B2</td></tr><tr><td>15°51'40.988" غربا</td><td>23°38'35.815" شمالا</td><td>B3</td></tr><tr><td>15°51'39.184" غربا</td><td>23°38'38.610" شمالا</td><td>B4</td></tr><tr><td>15°51'40.701" غربا</td><td>23°38'39.441" شمالا</td><td>B1</td><td rowspan="4">قطعة 2</td></tr><tr><td>15°51'42.505" غربا</td><td>23°38'36.646" شمالا</td><td>B2</td></tr><tr><td>15°51'48.571" غربا</td><td>23°38'39.970" شمالا</td><td>B3</td></tr><tr><td>15°51'46.767" غربا</td><td>23°38'42.764" شمالا</td><td>B4</td></tr></table>	خط الطول	خط العرض	الحدود		15°51'33.118" غربا	23°38'35.286" شمالا	B1	قطعة 1	15°51'34.922" غربا	23°38'32.491" شمالا	B2	15°51'40.988" غربا	23°38'35.815" شمالا	B3	15°51'39.184" غربا	23°38'38.610" شمالا	B4	15°51'40.701" غربا	23°38'39.441" شمالا	B1	قطعة 2	15°51'42.505" غربا	23°38'36.646" شمالا	B2	15°51'48.571" غربا	23°38'39.970" شمالا	B3	15°51'46.767" غربا	23°38'42.764" شمالا	B4
خط الطول	خط العرض	الحدود																													
15°51'33.118" غربا	23°38'35.286" شمالا	B1	قطعة 1																												
15°51'34.922" غربا	23°38'32.491" شمالا	B2																													
15°51'40.988" غربا	23°38'35.815" شمالا	B3																													
15°51'39.184" غربا	23°38'38.610" شمالا	B4																													
15°51'40.701" غربا	23°38'39.441" شمالا	B1	قطعة 2																												
15°51'42.505" غربا	23°38'36.646" شمالا	B2																													
15°51'48.571" غربا	23°38'39.970" شمالا	B3																													
15°51'46.767" غربا	23°38'42.764" شمالا	B4																													
منطقة حماية	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																														
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية																														
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	تربية الأصناف البحرية التالية : - المحار المقعر «Crassostrea gigas». - بوزروك/بلح البحر من الصنفين «Mytilus galloprovincialis» و «Perna perna». الجبال العائمة. سفن الخدمة.																														
التقنية المستعملة وسائل الاستغلال																															
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري																														
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة																														
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها																														
مبلغ الأتاوة المستحقة	مبلغ قار : أربعون (40) درهما في السنة مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																														

الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «ZNIBER SEAFOOD Sarl» المسجلة في السجل التجاري بأكاير تحت رقم 54481، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2023/MSA/452 الموقعة بتاريخ 16 من رجب 1446 (17 يناير 2025) بين الشركة المذكورة وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Zniber Seafood» لأجل زراعة أصناف الطحالب الآتية في البحر عرض لمعاشات :

- الطحالب الحمراء من الأصناف «*Gracilaria gracilis*» و«*Gelidium sesquipedale*» و«*Grateloupia filicina*» ؛
- الطحالب الخضراء من صنف «*Codium tomentosum*» و«*Ulva lactuca*» ؛
- الطحالب السمراء من صنف «*Cystoseira tamariscifolia*» و«*Saccorhiza polyschides*».

المادة الثانية

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «ZNIBER SEAFOOD Sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج الطحالب الحمراء من الأصناف «*Gracilaria gracilis*» و«*Gelidium sesquipedale*» و«*Grateloupia filicina*» والطحالب الخضراء من صنف «*Codium tomentosum*» و«*Ulva lactuca*» والطحالب السمراء من صنف «*Cystoseira tamariscifolia*» و«*Saccorhiza polyschides*» التي تتم زراعتها.

المادة الثالثة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2023/MSA/452 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1446 (22 أبريل 2025).

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والبحري والتنمية القروية والمياه والغابات

والمالية المكلف بالميزانية، المكلفة بالصيد البحري،

الإمضاء : فوزي لفتح. الإمضاء : زكية الدريوش.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 1077.25 صادر في 23 من شوال 1446 (22 أبريل 2025) بالترخيص لشركة «ZNIBER SEAFOOD Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Zniber Seafood» وبشتر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛
كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و28-1 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة لتربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2023/MSA/452 الموقعة بتاريخ 16 من رجب 1446 (17 يناير 2025) بين شركة «ZNIBER SEAFOOD Sarl» وكاتبة

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري رقم 1077.25 الصادر في 23 من شوال 1446 (22 أبريل 2025) بالترخيص لشركة «Zniber Seafood Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Zniber Seafood» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Zniber Seafood» رقم 2023/MSA/452 الموقعة بتاريخ 16 من رجب 1446 (17 يناير 2025) بين شركة «ZNIBER SEAFOOD Sarl» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد	شركة « ZNIBER SEAFOOD Sarl» الكائن مقرها ب ص/ب رقم 118 شارع الحسن الأول، حي الداخلة، أكادير.																	
مدة الاتفاقية	عشر(10) سنوات، قابلة للتجديد.																	
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	في البحر، عرض لمعاشات، بإقليم آسفي.																	
المساحة	خمسة عشر(15) هكتارا.																	
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	<table><tr><td>الحدود</td><td>خط العرض</td><td>خط الطول</td></tr><tr><td>B1</td><td>31°59'58,968" شمالا</td><td>9°23'31,332" غربا</td></tr><tr><td>B2</td><td>32°0'5,177" شمالا</td><td>9°23'40,139" غربا</td></tr><tr><td>B3</td><td>32°0'17,685" شمالا</td><td>9°23'27,993" غربا</td></tr><tr><td>B4</td><td>32°0'11,475" شمالا</td><td>9°23'19,186" غربا</td></tr></table>			الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	31°59'58,968" شمالا	9°23'31,332" غربا	B2	32°0'5,177" شمالا	9°23'40,139" غربا	B3	32°0'17,685" شمالا	9°23'27,993" غربا	B4	32°0'11,475" شمالا	9°23'19,186" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول																
B1	31°59'58,968" شمالا	9°23'31,332" غربا																
B2	32°0'5,177" شمالا	9°23'40,139" غربا																
B3	32°0'17,685" شمالا	9°23'27,993" غربا																
B4	32°0'11,475" شمالا	9°23'19,186" غربا																
منطقة حماية	منطقة عرضها خمسون (50) مترا تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																	
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																	
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	زراعة أصناف الطحالب الآتية : - الطحالب الحمراء من الأصناف «Gracilaria gracilis» و «Gelidium sesquipedale» و «Grateloupia filicina» ؛ - الطحالب الخضراء من صنف «Codium tomentosum» و «Ulva lactuca» ؛ - الطحالب السمرء من صنف «Cystoseira tamariscifolia» و «Saccorhiza polyschides».																	
التقنية المستعملة	الحبال الشبه السطحية.																	
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة.																	
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																	
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																	
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																	
مبلغ الأتاوة المستحقة	<u>مبلغ قار</u> : سبعة آلاف وخمسمائة (7500) درهم في السنة. <u>مبلغ متغير</u> : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																	

واعتباراً لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2024/CASA/327 الموقعة بتاريخ 27 من رجب 1446 (28 يناير 2025) بين شركة «OSTREA S.A» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «OSTREA S.A» المسجلة في السجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 66343، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2024/CASA/327 الموقعة بتاريخ 27 من رجب 1446 (28 يناير 2025) بين الشركة المذكورة وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Ostrea» لأجل تربية المحار المقعر «*Crassostrea gigas*» على مستوى بحيرة الوليدية.

المادة الثانية

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «OSTREA S.A» جرداً، حسب الترتيب الزمني، وتقسيماً، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج المحار المقعر «*Crassostrea gigas*» الذي تتم تربيته.

المادة الثالثة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2024/CASA/327 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1446 (22 أبريل 2025).

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والبحري والتنمية القروية والمياه والغابات

المالية المكلف بالميزانية، المكلفة بالصيد البحري،

الإمضاء : فوزي لقجع. الإمضاء : زكية الدريوش.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 1078.25 صادر في 23 من شوال 1446 (22 أبريل 2025) بالترخيص لشركة «OSTREA S.A» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Ostrea» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصلين 28 و28-1 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 1078.25 الصادر في 23 من شوال 1446 (22 أبريل 2025) بالترخيص لشركة «OSTREA S.A» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «OSTREA» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Ostrea» رقم 2024/CASA/327 الموقع تاريخ 27 من رجب 1446 (28 يناير 2025) بين شركة «OSTREA S.A» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري

(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد			
شركة «OSTREA S.A» الكائن مقرها بميناء الصيد الدار البيضاء.			
مدة الاتفاقية			
عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد			
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية المساحة الحدود الخارجية لمكان المزرعة			
على مستوى بحيرة الوليدية، بإقليم سيدي بنور. هكتاران وسبعة وخمسون آرا وخمسون سنتيارا (2 هكتار 57 آر 50 سنتيار)			
الحدود	خط العرض	خط الطول	قطعة 1
B1	32°44'48.506" شمالا	9°1'29.929" غربا	
B2	32°44'50.997" شمالا	9°1'24.695" غربا	
B3	32°44'49.390" شمالا	9°1'24.339" غربا	
B4	32°44'46.441" شمالا	9°1'28.539" غربا	
B5	32°44'45.905" شمالا	9°1'30.289" غربا	قطعة 2
B6	32°44'54.207" شمالا	9°1'21.562" غربا	
B7	32°44'54.207" شمالا	9°1'21.310" غربا	
B8	32°44'53.141" شمالا	9°1'21.143" غربا	
B9	32°44'52.021" شمالا	9°1'21.157" غربا	
B10	32°44'51.024" شمالا	9°1'21.171" غربا	
B11	32°44'50.159" شمالا	9°1'21.941" غربا	
B12	32°44'51.255" شمالا	9°1'22.746" غربا	
B13	32°44'52.096" شمالا	9°1'22.632" غربا	
B14	32°44'52.905" شمالا	9°1'22.295" غربا	قطعة 3
B15	32°44'53.226" شمالا	9°1'18.201" غربا	
B16	32°44'52.861" شمالا	9°1'17.635" غربا	
B17	32°44'52.034" شمالا	9°1'16.718" غربا	
B18	32°44'51.273" شمالا	9°1'17.459" غربا	
B19	32°44'51.064" شمالا	9°1'17.711" غربا	
B20	32°44'50.560" شمالا	9°1'18.317" غربا	
B21	32°44'49.788" شمالا	9°1'19.355" غربا	
B22	32°44'49.751" شمالا	9°1'19.540" غربا	
B23	32°44'47.820" شمالا	9°1'22.425" غربا	
B24	32°44'46.813" شمالا	9°1'23.814" غربا	
B25	32°44'47.274" شمالا	9°1'24.188" غربا	
B26	32°44'46.694" شمالا	9°1'25.135" غربا	
B27	32°44'46.600" شمالا	9°1'25.286" غربا	
B28	32°44'46.295" شمالا	9°1'25.042" غربا	
B29	32°44'46.149" شمالا	9°1'24.924" غربا	
B30	32°44'46.059" شمالا	9°1'25.052" غربا	

9°1'25.092" غربا	32°44'45.914" شمالا	B31	
9°1'25.185" غربا	32°44'45.855" شمالا	B32	
9°1'25.351" غربا	32°44'46.000" شمالا	B33	
9°1'25.491" غربا	32°44'46.205" شمالا	B34	
9°1'25.944" غربا	32°44'45.688" شمالا	B35	
9°1'25.923" غربا	32°44'45.592" شمالا	B36	
9°1'25.977" غربا	32°44'45.537" شمالا	B37	
9°1'25.858" غربا	32°44'45.424" شمالا	B38	
9°1'26.439" غربا	32°44'45.052" شمالا	B39	
9°1'26.830" غربا	32°44'45.434" شمالا	B40	
9°1'27.901" غربا	32°44'44.749" شمالا	B41	
9°1'29.264" غربا	32°44'44.217" شمالا	B42	
9°1'29.589" غربا	32°44'44.752" شمالا	B43	
9°1'27.605" غربا	32°44'45.504" شمالا	B44	
9°1'25.830" غربا	32°44'46.898" شمالا	B45	
9°1'24.039" غربا	32°44'48.033" شمالا	B46	
9°1'23.141" غربا	32°44'48.498" شمالا	B47	
9°1'21.465" غربا	32°44'49.510" شمالا	B48	
9°1'19.662" غربا	32°44'51.121" شمالا	B49	
منطقة عرضها عشرة أمتار (10) تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية. ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية			منطقة حماية الإشارات في البحر
تربية المحار المقعر « <i>Crassostrea gigas</i> ». الجيوب على الطاولة. سفن الخدمة.			نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية التقنية المستعملة وسائل الاستغلال
إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري. وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة. الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.			المراقبة والتتبع التقني والعلمي المراقبة البيئية تدبير النفايات
<u>مبلغ قار</u> : ألف ومائتان وسبعة وثمانون درهما وخمسون سنتيما (1287.5 درهما) في السنة. <u>مبلغ متغير</u> : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.			مبلغ الأتاوة المستحقة

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2023/DOE/515 الموقععة بتاريخ 20 من رجب 1446 (21 يناير 2025) بين شركة «LABBATE ZBAIR Sarl» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «LABBATE ZBAIR Sarl» المسجلة في السجل التجاري بالداخلية تحت رقم 1233 أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2023/DOE/515 الموقععة بتاريخ 19 من رجب 1446 (21 يناير 2025) بين الشركة المذكورة وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Labbate Zbair» لأجل تربية المحار المقعر «Ruditapes Decussatus» على مستوى خليج الداخلة.

المادة الثانية

يجب أن يتضمن السجل المنصوص عليه في الفصل 1-28 من الظهير الشريف بميثاق قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، الذي تمسكه شركة «LABBATE ZBAIR sarl» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج المحار المقعر «Ruditapes Decussatus» الذي تتم تربيته.

المادة الثالثة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2023/DOE/515 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1446 (22 أبريل 2025).

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 1079.25 صادر في 23 من شوال 1446 (22 أبريل 2025) بالترخيص لشركة «LABBATE ZBAIR sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Labbate Zbair» وبشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بميثاق قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصلين 28 و28-1 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 1079.25 الصادر في 23 من شوال 1446 (22 أبريل 2025) بالترخيص لشركة «LABBATE ZBAIR sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Labbate Zbair» ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Labbate Zbair» رقم 2023/DOE/515 الموقعة بتاريخ 20 من رجب 1446 (21 يناير 2025) بين شركة «LABBATE ZBAIR sarl» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																						
اسم المستفيد	شركة «LABBATE ZBAIR SARL» الكائن مقرها بشارع أوشربات، العمارات الحمراء، رقم 404، الداخلة.																					
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																					
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	على مستوى خليج الداخلة بإقليم واد الذهب.																					
المساحة	سبعة هكتارات وتسعة وأربعون آرا وستة وتسعون سنتيارا (7 هكتارات و49 آرا و96 سنتيارا).																					
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	<table><tr><th>الحدود</th><th>خط العرض</th><th>خط الطول</th></tr><tr><td>B1</td><td>23°50'52,262" شمالا</td><td>15°50'19,720" غربا</td></tr><tr><td>B2</td><td>23°50'58,175" شمالا</td><td>15°50'13,658" غربا</td></tr><tr><td>B3</td><td>23°50'48,139" شمالا</td><td>15°50'2,087" غربا</td></tr><tr><td>B4</td><td>23°50'45,774" شمالا</td><td>15°50'4,512" غربا</td></tr><tr><td>B5</td><td>23°50'51,351" شمالا</td><td>15°50'10,942" غربا</td></tr><tr><td>B6</td><td>23°50'47,802" شمالا</td><td>15°50'14,577" غربا</td></tr></table>	الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°50'52,262" شمالا	15°50'19,720" غربا	B2	23°50'58,175" شمالا	15°50'13,658" غربا	B3	23°50'48,139" شمالا	15°50'2,087" غربا	B4	23°50'45,774" شمالا	15°50'4,512" غربا	B5	23°50'51,351" شمالا	15°50'10,942" غربا	B6	23°50'47,802" شمالا	15°50'14,577" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول																				
B1	23°50'52,262" شمالا	15°50'19,720" غربا																				
B2	23°50'58,175" شمالا	15°50'13,658" غربا																				
B3	23°50'48,139" شمالا	15°50'2,087" غربا																				
B4	23°50'45,774" شمالا	15°50'4,512" غربا																				
B5	23°50'51,351" شمالا	15°50'10,942" غربا																				
B6	23°50'47,802" شمالا	15°50'14,577" غربا																				
منطقة حماية	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																					
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																					
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	تربية المحار المقعر «Ruditapes Decussatus».																					
التقنية المستعملة	استخدام تقنية التربية على سطح الأرض (بذر الأرض باستعمال الشبكة أو بدونها).																					
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة.																					
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																					
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																					
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																					
مبلغ الأتاوة المستحقة	مبلغ قار : خمسة وسبعون (75) درهم في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																					

مقرر لوزير الصناعة والتجارة رقم 1515.25 صادر في 7 ذي الحجة 1446 (4 يونيو 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنشاء التجهيزات المتعلقة بتهيئة منطقة التسريع الصناعي والمنطقة الصناعية لمشروع الناضور غرب المتوسط بجماعة أمجاو بإقليم الدريوش.

وزير الصناعة والتجارة،
بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.389 الصادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة المنطقة الحرة والمنطقة الصناعية لمشروع الناضور غرب المتوسط بإقليمي الناضور والدريوش ؛
وعلى المرسوم رقم 2.24.925 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتهيئة منطقة التسريع الصناعي والمنطقة الصناعية لمشروع الناضور غرب المتوسط بإقليمي الناضور والدريوش ؛
وعلى اتفاقية الإطار المتعلقة بإنجاز وتسيير واستغلال المركب المينائي الصناعي والطاقي والتجاري المندمج للناضور غرب المتوسط الموقعة في شهر نوفمبر 2012 بين وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ووزير التجهيز والنقل ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة والوزير المنتدب لدى وزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر والمدير العام لشركة الناضور غرب المتوسط ؛
وعلى ملف البحث الإداري المباشر بجماعة أمجاو بإقليم الدريوش من 8 يناير إلى 8 مارس 2025 ؛
وبعد استشارة وزير الداخلية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنشاء التجهيزات المتعلقة بمنطقة الأنشطة الصناعية لمشروع الناضور غرب المتوسط بإقليم الدريوش، المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2500 الملحق بأصل هذا المقرر :

رقم القطعة الأرضية	اسم المالك أو المفترض أنه كذلك	المرجع العقاري	المساحة بالمتر المربع	نوع وعدد الأغراس والمنشآت	ملاحظات
1	العربي الصيادي	غير محفظ	2868	أرض فلاحية	تعرض كلي من طرف محمد أشمال.
2	شلي علال وأولاد حدو ومحمد ورثة أشمال محمد ميمون حمو حدو ورثة الشيخ عمرو.	غير محفظ	31179	أرض فلاحية	
3	أمغار عبد السلام وأمغار حمادي	غير محفظ	10686	أرض فلاحية	
4	أحميدو أشرفي	غير محفظ	43945	أرض فلاحية	أحميدو أشرفي يدعي أن القطعة الأرضية في ملكية الشرقي أموح أشمال وشرقي محمد شعيب موح شعيب
5	ورثة أمغار محند أحلالو.	غير محفظة	129736	أرض فلاحية	

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام لشركة الناضور غرب المتوسط.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1446 (4 يونيو 2025).

الإمضاء : رياض مزور.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7417
بتاريخ 4 محرم 1447 (30 يونيو 2025) - الصفحة 4891

قرار لووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1516.25 صادر في 5 ذي الحجة 1446 (2 يونيو 2025) بتغيير القرار
رقم 2665.24 الصادر في 5 جمادى الأولى 1446 (8 نوفمبر 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات.

بدلاً من :

» - عادل المالكي، عامل عمالة المحمدية ؛

» - الحسن بوكوثة، عامل إقليم بنسليمان ؛

يقرأ :

» - عادل المالكي، عامل عمالة المحمدية ؛

» - ؛

» - الحسن بوكوثة، عامل إقليم بنسليمان ؛